إصدار مركز التفكير الابداعي (٥٦)

سلسلة فقه الأولويات (٢)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تأصيل فقه الموازنات

عبدالله الكمالي

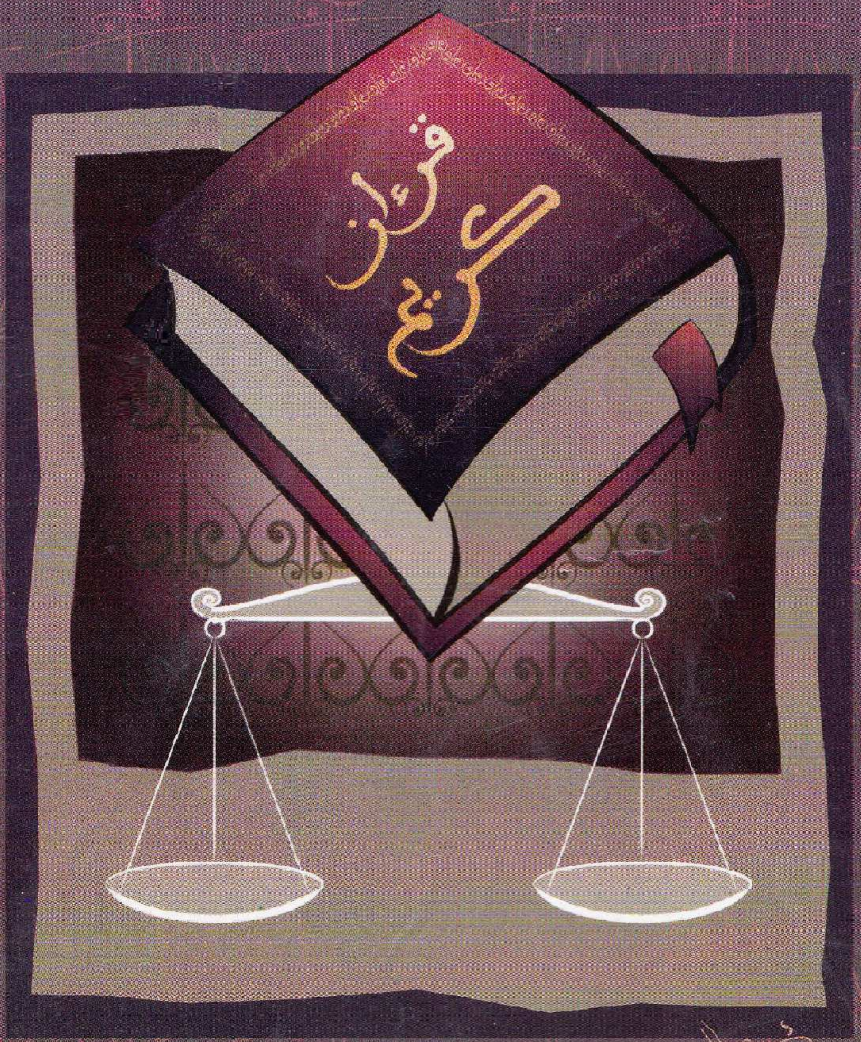

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تأصيل فقه الموازنات

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إصدار مركز التفكير الإبداعي
(٥٦)

سلسلة فقه الأولويات
(٢)

تأصيل فقه الموازنات

عبدالله يحيى الكمالي

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

إهـداء

إلى أبي الذي غرس في حب العلم وطلبه...

إلى أمي صاحبة الجميل الكبير في تنشئتي...

إلى زوجتي رفيقة الطريق وحاديته...

إلى أشقائي وإخواني في الله الذين لا يعلم فضلهم إلا الله.

أهدي هذه السلسلة...

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

وبعد..

فقد تطرقت في الكتاب الأول من هذه السلسلة الذي كان تحت عنوان (الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات) إلى الحديث عن الشريعة الإسلامية وخصائصها.

ثم عرفت المصلحة وأصلت مشروعيتها مع استعراض أهم الأصول المبنية عليها.

وفي هذا الكتاب أتطرق إلى خصائص المصلحة الشرعية وضوابطها لأفرقها عن المصلحة المادية.

ثم أعرف الموازنة بين المصالح الشرعية وأؤصلها مبيناً أهداف الموازنة بينها.

وأتطرق في المبحث الثالث إلى صفات الموازن والخطوات العملية للموازنة.

أولاً: خصائص وضوابط المصلحة

١ ـ خصائص المصلحة

لا بد قبل الخوض في مراتب المصالح وتقسيماتها، ثم وضع القواعد التي تنضبط بها التراجيح والموازنات.

لا بد قبل ذلك من كشف غور المصلحة في الشريعة الإسلامية وذلك:

١ ـ لفهم مقاصد الشرع من خلال فهم ذات المصلحة التي تصب المقاصد فيها، وحتى لا ينسب للشرع من المقاصد ما هو منه بريء.

٢ ـ لتمييز المصلحة الشرعية عن غيرها من المصالح المادية التي تتداول في قواميس أهل المادة، حتى لا تختلط المفاهيم بعضها ببعض، وحتى لا يستخدم المقياس المادي في الحكم على المصلحة الشرعية.

٣ ـ كما أن أولويات المصالح الشرعية تختلف عن أولويات المصالح المادية والبشرية، فيحتاج الأصولي وهو يرجح بين المصالح أن يدرك النظرة المتميزة للشريعة إلى المصالح حتى يقيس فاضلها من مفضولها بمقياس الشرع لا بمقياس آخر

كالهوى والربح المادي وعجلة الإنتاج الصناعي وغيره من الموازين الأرضية البشرية.

وأبدأ أولاً ببيان خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: زمان المصلحة:

ابتناء الشريعة الإسلامية وانطلاقها في أحكامها من أركان الإيمان الستة، ومنها الإيمان باليوم الآخر، الذي هو دار الثواب الحقيقية للمؤمن، ودار الجزاء والعقاب للكافر، يجعلها متميزة في نظرتها للمصلحة وزمن تحققها عن المناهج البشرية الأخرى.

فالمصلحة في غير شريعة الله تنتهي حدودها بانتهاء الحياة الفانية، أما المصلحة الشرعية فتنطلق من الدنيا وتنتهي بالآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ويذهب الطاهر بن عاشور إلى أن مدى تحقق المصالح مقيد بالدنيا فقط، ويستدل على ذلك بقوله[2]:

١ ـ (لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة).

٢ ـ (الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا).

ويوضح فكرته بقوله: (وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية

---

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٢) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ص١٣.

ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم، كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور).

وبالمقابل نجد رأي الإمام العز بن عبدالسلام يخالف ذلك بقوله: (فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين، أو في أحدهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما)[1].

حيث يرى أن زمن تحقق المصلحة هو الدنيا أو الآخرة أو في كليهما، وهو الأصوب لعدة أمور:

١ ـ أن المصلحة في الشريعة الإسلامية تختلف عن المصلحة في الشرائع الأخرى، حيث يتعدى نطاقها الحياة الدنيا.

وقد بينا في الكتاب الأول في خاصية الشمول في خصائص الشريعة الإسلامية، أن أحكام شريعة الله شاملة لمصالح الدنيا والآخرة، فهي لا تبني أحكامها على مصالح الدنيا فحسب بل تشمل مصالح الدنيا والآخرة.

يقول الدكتور البوطي: (إن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا وحدها بل مكون من الدنيا والآخرة معاً)[2].

فالآجل عند عموم البشر ماحده ونهايته الموت، أما

---

(١) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: عبدالغني الدقر (دمشق: دار الطباع، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م)، ص٢٨.

(٢) د. محمد البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م)، ص٤٥.

المؤمن فإن الآجل عنده يصل إلى الحياة الآخرة.

٢ ـ إن الإسلام ربط المؤمن أولًا بطلب الآخرة ومصالحها سواء ترتبت مصالح الدنيا كما يشتهي أم لم تترتب، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾[١]، وقال: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾[٢].

فهنا نرى الآيات قد ربطت المؤمن بمصالح الآخرة بالدرجة الأولى وما سيتحقق له من اللذة والنعيم، ونهته عن الانشغال بالدنيا وجعلها غاية الرغبة ولو على حساب الآخرة.

فالمؤمن مطالب بالحرص على عدم فوات مصلحة الآخرة، سواء تحققت له مصلحة في الدنيا أم لم تتحقق، أو حتى لو كان تحصيل مصلحة الآخرة فيه تفويت لمصالح دنيوية يظنها الإنسان.

وقال ﷺ: **«إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»**[٣].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٨، ١٩.

(٣) رواه أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم ١٢٥١٢؛ وصححه الألباني: صحيح الجامع، ج١، ص٣٠٠، رقم ١٤٢٤.

والمتأمل في هذا الحديث يعلم أن هذا الغرس لن يجني من ورائه صاحبه أو غيره أي منفعة أو مصلحة دنيوية، فقد انتهت الدنيا، وخاصة أن الغرس لن يؤتي ثماره إلا بعد زمن، ولكن كل ما يرجوه الغارس هو مصلحة الآخرة وثوابها.

أما ما استدل به ابن عاشور من أن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، فلا يعارض كون الأعمال والتكاليف الشرعية تحقق للناس مصالح أخروية.

قد يصدق هذا على المعنى المجازي للمصلحة وهو الفعل أو السبب المؤدي للمصلحة كالصلاة والصوم وغيره مما ذكرنا آنفاً.

ولكنه لا يعارض المعنى الحقيقي للمصلحة وهو المنفعة وتحصيل اللذة.

كما أن اعتبار الآخرة جزاء على الأحوال التي كانوا عليها لا يعارض ما ذهبنا إليه، لأن المصلحة المتحققة في الدنيا هي أيضاً جزاء على ما قدم الإنسان.

ففي ترك الخمر حصول لحفظ العقل في الدنيا والنجاة في الآخرة، وكلاهما جزاء على الفعل الذي قدمه العبد.

رأي د. البوطي:

وبالمقابل يذهب البوطي إلى رفض تقسيم المصالح كأسباب إلى دنيوية وأخروية فيقول: (لا ضرورة تدعو في هذا

المجال إلى تقسيم عناصر الدين بين مصالح خاصة بالدنيا وأخرى خاصة بالآخرة، بل الأولى أن نقول: إن مجموع الشريعة الإسلامية بعناصرها الثلاثة ـ العقائد والعبادات والمعاملات ـ متكفل بمجموع مصالح الدارين)[1].

ويوضح وجهة نظره فيقول: (اللهم إلا أن المعاملات وتوابعها تعالج المصالح الدنيوية بشكل مباشر، على حين أن العقائد والعبادات تيسر السبيل للأخذ بأحكام المعاملات وتوابعها، فهي تعالج المصالح الدنيوية بشكل غير مباشر، والكل يهيىء للمسلم سعادة أخروية خالدة)[2].

والمتتبع لآيات الله وسنة نبيه ﷺ يجد الوعد بتحقق المصالح إما في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ومن ذلك:

أولاً: الوعد في الدنيا:

قال تعالى حكاية عن نوح ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾[4].

---

(١) د.البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص٨٠.
(٢) المرجع السابق، ص٨٠.
(٣) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.
(٤) سورة الجن، الآية: ١٦.

وقال: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[1]، وفيها إشارة إلى المفاسد المترتبة في الدنيا على الإعراض عن دين الله، ومخالفة أمره.

ثانياً: الوعد في الآخرة:

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾[2].

ثالثاً: الوعد في كليهما:

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[3].

وقال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾[4].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥.
(٣) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٤) سورة غافر، الآية: ٥١.

وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[1].

واليقين بأن المصلحة في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في إحدى الدارين دون الأخرى يجعل الإنسان المسلم متميزاً عن أمم البشر الأخرى، فلا هو بالذي يهمل الدنيا ويهجرها انتظاراً لمصلحة الآخرة، ولا هو بالذي يتعلق بها تعلقاً ينسيه آخرته ويجعله يقدمها على الطريق الموصلة لمصلحة الآخرة.

ولعل هذا المعنى قد غاب عن فئتين من المسلمين:

الأولى: كثير من الدعاة الذين يطالبون الناس عامة بالاستقامة، ثم يربطون الناس فقط بما سيتحقق لهم من نعيم في الآخرة وما بعد الموت، غافلين عن المصالح التي سينالها المستقيم على دين الله في الدنيا قبل الآخرة.

وكأن حديثهم حديث الموت لا الحياة التي هي ميزة هذه الشريعة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2].

فهي دعوة للحياة لا للممات.

والفئة الثانية: هي الفئة التي غشيت المادة أعينها، فصار همها كله محصوراً في حيز الحياة الفانية، فلا يقدمون على عمل

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

أو ينتهون عن آخر إلا إذا ضمنوا أن تترتب عليه فائدة دنيوية، مما دفعهم للتقصير في حقوق الله عليهم، والجري خلف مصالح الدنيا وشهواتها وإن أدت إلى خسران مبين في الآخرة.

وتتجلى أهمية هذه الخاصية عند تعارض مصالح الدنيا مع مصالح الآخرة، فالمؤمن لا ينظر لنتيجة العمل وفقاً لآثاره الدنيوية، بل يتجاوز ذلك إلى الدار الآخرة.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف**»[1].

ويظهر من هذا الحديث عظيم العذاب الذي أعده الله لمن ربط علاقته بحاكمه بالدنيا ومصالحها، ولو كانت على حساب الآخرة، إذ الأصل أن المؤمن يقيس الناس ويقيم علاقته معهم بناء على مصالح الآخرة.

ويترتب على هذه الخاصية للمصلحة عدة أمور:

---

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم ٢٤٧٦؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار..، رقم ١٥٧.

الأول: دخول التعبد وحق الله في كل عمل لأن الغاية الأساسية هي الآخرة، ومصالح الآخرة ـ وما فيها من نعيم أو عذاب ـ من الغيب التي استأثر الله بعلمه، ولم يطلعنا إلا على صور منه حسب ما تدركه عقولنا.

وكونها من الغيب يستوجب منا ذلك التسليم لعالم الغيب فيها، والاقتصار في تلقيها من الوحي إذ: ﴿لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1].

وهذا التسليم بحد ذاته تعبد مطلوب لله تعالى، لذلك يكثر في كتاب الله اقتران الإيمان بالله، بالإيمان باليوم الآخر، حتى تراه يتكرر بما يزيد على العشرين مرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾ الآية[3].

الثاني: أنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأنه مصلحة بناء على ماله من الظواهر والآثار الدنيوية، حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية أيضاً، وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة، وحدودها ومقاصدها[4].

ولذلك سخر الله من المنافقين عندما نظروا إلى الآثار

---

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٨.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) د. البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص٤٧.

الدنيوية غافلين ومتغافلين الآثار الأخروية في قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[1].

يقول سيد قطب: (فإن كانوا يشفقون من حر الأرض، ويؤثرون الراحة المسترخية في الظلال، فكيف بهم في حر جهنم وهي أشد حراً، وأطول أمداً؟ وإنها لسخرية مريرة، ولكنها كذلك حقيقة، فإما كفاح في سبيل الله فترة محدودة في حر الأرض، وإما انطراح في جهنم لا يعلم مداه إلا الله: ﴿فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾، وإنه لضحك في هذه الأرض، وأيامها المعدودة، وإنه لبكاء في أيام الآخرة الطويلة، وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما يعدون)[2].

الثالث: أهمية النية في الشريعة الإسلامية:

نتيجة لتعلق المصلحة الشرعية بالآخرة، فقد احتلت النية مرتبة عليا في الأعمال، بل صارت هي محط تصويب وتخطئة العمل.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[3]، قال الفضيل بن عياض: هو أخلصه وأصوبه، قالوا يا

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٨١، ٨٢.

(٢) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ٦ج، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٣، ص١٦٨٢ ـ ١٦٨٣.

(٣) سورة الملك، الآية: ٢.

أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟، فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1][2].

ويقول ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[3].

يقول ابن حزم: (النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب)[4].

بل إن النية هي الفارق بين المصلحة والمفسدة، وبين الحلال والحرام، فإنها (تؤثر في الفعل، فيصير تارة حراماً،

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٢) أحمد فريد، **البحر الرائق في الزهد والرقائق**، (جدة: مكتبة الصحابة، **١٤١١هـ /١٩٩١م**)، ص١٣.

(٣) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم ١؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال»، رقم ٣٥٣٠.**

(٤) أبو محمد علي بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٨ج، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)، ج٢، ص٧٠٦، ٧٠٧.

وتارة حلالاً، وصورته واحدة، كالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرمه إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة)[1].

(لأن الأفعال في الشريعة ليست محكومة بصورها بل لا بد من ملاحظة البواعث والمقاصد)[2].

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[3].

ولتزداد الصورة وضوحاً، نضرب أمثلة يفترق فيها الحكم نتيجة لافتراق المصلحة الشرعية، عن غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه: رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد**

---

(١) د.عمر الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، (الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص٧١.

(٢) د.يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص١٤٤.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤ج، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٦١٥.

قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم، ليقال إنك عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها، إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[1].

فهذه الأعمال لو اقتصرنا في النظر إليها على حدود المصلحة الدنيوية، فهي أعمال شريفة فاضلة يستحق أصحابها الثناء العطر وأن تخلد أسماؤهم.

ولكن بالنظرة الشاملة الجامعة للدنيا والآخرة، والتي تتبوأ النية فيها مكانتها السامقة، فقد استحق أصحابها أن تسعر بهم النار وأن يكونوا أول من يقضي عليهم يوم القيامة.

ثانياً: موضوعها:

المتأمل للنظرة البشرية للمصلحة يجدها تصب في جانب واحد، ألا وهو اللذة المادية، فكل ما يحقق هذه اللذة ويزيدها

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم ٣٥٢٧.

فهو مصلحة تقدم على غيرها.

ولذلك وجدنا أرباب النظم الوضعية لا ينظرون إلى الحقائق إلا بمقدار ما تحقق من لذة مادية.

ولكن انطلاق المصلحة الشرعية من النظرة الشاملة المتكاملة لشريعة الله جعلها متوازنة في تقدير المصالح.

فلا هي بالتي أنكرت اللذة المادية ولا هي بالتي قدستها على حساب الروح.

بل الإنسان كطائر له جناحان لا غنى بأحدهما عن الآخر.

فكما أن للإنسان حاجات مادية ونزعات شهوانية، فإن الروح التي بين جنبيه أشد حاجة إلى غذائها وإلى ما يشبعها دون إفراط ولا تفريط.

بل إن من مقاصد الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً[1].

(صحيح أن تحقيق الحاجات الروحية لدى الإنسان لا يأتي بالسهولة التي تتحقق بها حاجاته الجسمية من طعام وشراب ومعاملات، لأن في العوامل الشهوانية لدى الإنسان وما سلط عليه من وسواس الشياطين وما يحف به من ظروف ما يعرقل عليه السبيل إلى تحقيق حاجاته الروحية، بل ما قد يسكت

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٤٦٩.

صوت تلك الحاجات نفسها في بعض الأحيان، ولكن هذا لا يمنع أن يكون السعي إلى تحقيق أغراض الروح مع ذلك مصلحة ضرورية للكون والإنسان)[1].

ولا أظن أن صوت الحاجات الروحية يسكت بقدر ما هو اختلاف في البعد الزمني بين آثار الحاجة المادية والحاجة الروحية، فالحاجة المادية يظهر أثرها فوراً، ولكن أثر الفراغ الروحي ربما يتأخر ظهوره خارج النفس البشرية حيث يحس ويرى، ولكن الحوادث أثبتت أنه وإن تأخر فإن آثاره أعظم وأخطر من الحاجة المادية.

فإن كان النقص المادي له آثاره الصحية والجسدية الظاهرة المحسوسة، فإن آثار الفراغ الروحي قد تجاوزت آثار النقص المادي بما دخل على الإنسان من الأمراض النفسية التي تعج بها مستشفيات الغرب، وارتفاع أرقام الانتحار بسبب هذا الفراغ الروحي، بل أثبتت تجارب الطب أن كثيراً من الأمراض الجسدية سببها خفايا في الروح والنفس، برزت بشكل أمراض محسوسة.

وكما أن المصلحة الشرعية لا تقاس باللذة المادية فهي لا تلغيها، بل تقدرها قدرها، ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:

---

(١) د. البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص٥٣.

وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وبالمقابل تظهر عناية الشريعة بمصلحة الروح في مجمل العبادات التي تطهر النفس وتزكي الروح من أدناس الأخلاق والعادات والشهوات.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[2].

وهنا يأتي دور أركان الإيمان والصلاة والصوم والحج والزكاة والتسبيح والذكر ومجاهدة النفس وغيره من العبادات التي تصب في الجانب الروحي من الإنسان الذي به يتميز عن المخلوقات الحيوانية الأخرى.

فلا يحق بعد ذلك لمسلم أن يقيس أوامر الله باللذة المادية

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٤٦٧٥؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم ٢٤٨٧.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢.

المجردة، فيلغي مدرسة الصيام بما فيها من تزكية وتهذيب للنفس وطهارة، بحجة أنها تعيق الإنتاج المادي وتؤدي إلى التخلف الاقتصادي، وتقلل من إنتاجية الفرد الاقتصادية.

فالغاية الروحية المتحققة هنا أهم وأعظم من كل لذة مادية عاجلة، بل هي السبيل إلى زيادة الإنتاج بناء على ما تحققه في الفرد من إخلاص ومراقبة وإتقان.

وقد نعى الله على مثل هؤلاء بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾[1].

ثالثاً: مصدرها الشرع وتدركها العقول الراجحة وتقرها الفطر السليمة:

تتميز المصلحة في الشريعة الإسلامية بأن (مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد، لأن العقل البشري قاصر لأنه محدود بالزمان والمكان، ولأنه لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة، وبواعث الهوى والأغراض والعواطف ولأنه جاهل بالماضي والحاضر وأشد جهلاً بالمستقبل، ولذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة، والقاصر لا يحسن التقدير والتدبير فلا بد له من ولاية أو وصاية، ووليه ووصيه هداية الشرع،

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

وليست له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية، وبدون رعاية الشرع، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1])[2].

فلا يحق بعد ذلك لمجتهد ولا حاكم أن ينطلق في حكمه واجتهاده من مجرد المصلحة البشرية، بل لا بد أن يسير في هدي الشارع الحكيم، وينضبط بضوابطه.

(فلا يصح للخبرات العادية أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها، فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة: من أن الربا لا بد منه في تنشيط الحركة التجارية، أو التنمية الاقتصادية في البلاد، أو ما يراه علماء الاجتماع من إباحة الدعارة بحجة الخشية من انتشار البغاء السري...، ومن هذا ما يراه رجال القانون من إلغاء عقوبة القصاص وحد الزنى، أو ما يراه الأطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستخبث، وأن شرب الخمر يعالج الأمراض، ويدفىء من البرد)[3].

ومن فضل الله أن جعل أحكامه مدركة لدى العقول، تستحسنها العقول الراجحة، وتدرك حكمتها إجمالاً، وليس في شريعة الله مبدأ «إلغ عقلك ونفذ ما تؤمر به».

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٢) د. يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٧ ـ ١٤٨.

يقول ابن القيم: (فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة، الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها، وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل)[1].

ويقول العز بن عبدالسلام: (معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال.

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل)[2].

ويقول: (أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص٣٩ ـ ٤٠.

(٢) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ص٢٤.

بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها)[1].

وقد رد الشاطبي هذا القول بقوله: (وفيه بحسب ما تقدم نظر، أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف إلا بالشرع فكما قال، وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، . . ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً)[2].

ولا أرى تعارضاً بين الرأيين، فتقييد العز لعبارته الأولى بقوله: (معظم مصالح الدنيا)، ثم قوله أن منها ما قد يخفى، يجعل كلامه متوافقاً مع رأي الشاطبي.

وليس هناك تناقض بين عدم استغناء العقل عن الشرع لقصوره، وبين إدراك العقل لحكمة الشرع وعدم تعارضه معه.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٩ ـ ٣٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.

حيث إن (غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله، أو قبحه فيدركه العقل جملة ويأتي الشرع بتفصيله)[1].

ولا شك أن هذه الخاصية تضع العقل موضعه الصحيح الذي قرره له الشارع، بحيث لا يتجاوز حدود ما شرع الله وحدده، بل ينضبط بضوابطه ويسير ضمن مقاصده.

ثم يأتي دوره في إدراك علل الأحكام وحكمتها، ليرجح فاضلها من مفضولها، ويقدم راجحها على مرجوحها، منطلقاً من مقاصد الشرع مستعيناً بقدراته التي حباه الله إياها في إدراك حسن الأشياء وقبحها.

(١) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، ٢ج، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج٢، ص١١٧.

٢ ــ ضوابط المصلحة

لما كانت المصلحة بحد ذاتها ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها ومصادرها الشرعية[١]، احتاجت إلى ضوابط تقيد العمل بها، أقلها حتى لا تأتي على أصولها التي أخذت شرعيتها منها بالإلغاء أو التأخير، ولعل هذا يلاحظ بشكل خاص في المصالح التي هي محل اجتهاد وهي المصالح المرسلة.

ومن هذه الضوابط:

أولاً: اندراجها في مقاصد الشرع:

يقول الإمام الغزالي في تعريفه للمصلحة: (المصلحة هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة في مقاصد الخلق، وصلاح الخلق

---

(١) د. البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص١٠٧.

في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم، وعقلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[1].

وهذا الضابط المهم في ضبط المصلحة ينطلق من أهم خصائصها وهي: أن مصدرها الشرع.

ولو ترك التعريف على إطلاقه، بأن المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، لتدخلت الأهواء والرغبات والشهوات من هذا الباب، فصار كل ما يتوهم ولو زوراً أنه يحقق مصلحة ويجلب منفعة ـ مشروعاً ومطلوباً.

ولكن تقييد هذه المنفعة بالمحافظة على مقصود الشرع، خير ضابط يمنع التسيب في العمل بالمصلحة، ويمنع أن تكون مطية للأهواء والرغبات.

ومقاصد الشرع: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2].

---

(١) أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، ٤ج، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر)، ج٢، ص٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص١٩.

وقد حدد الغزالي في تعريفه مقاصد الشرع بحفظ خمسة أمور هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

حيث ثبت بالاستقراء أن الشارع يقصد إلى حفظ هذه الأمور الخمسة إيجاباً بتشريع ما يوجدها، وسلباً بدرء ما قد يلغيها أو ينقصها.

ويكون اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشرع هذه من خلال عدة أمور:

الأول: تحقيق هذه الأصول: بحيث يترتب على جلب المنفعة والقيام بالعمل إيجاد هذه المقاصد أو تكميلها، كالصلاة لحفظ الدين، والبيع لحفظ النفس، والنكاح لحفظ النفس والنسل.

الثاني: عدم مخالفة المصلحة لهذه الأصول ومناقضتها بطريقة مباشرة، بما يلغيها أو ينقصها، كمن يشرب الخمر للمتعة معتدياً على مقصود الشارع بحفظ العقل، أو يقع في الزنا لتحصيل اللذة الجنسية معتدياً على مقصود الشارع بحفظ النسل، حيث إن نشوة السكر ولذة الزنا وإن كانتا منفعتين مجازاً، ولكنهما داخلتان حقيقة في نطاق المفاسد لمناقضتهما لمقاصد الشارع بحفظ الضروريات الخمس.

ثالثاً: عدم مخالفة المصلحة لهذه الأصول بطريق غير مباشرة وذلك من خلال ما لا يخالف مقاصد الشارع ظاهرياً، ولكنه بسوء القصد والباعث ينقلب إلى وسيلة لهدم تلك المقاصد والإخلال بها، كأنواع الذرائع التي قرر العلماء سدها،

وأنواع الحيل التي منعها العلماء، وما انحرفت فيه النية عن المطلوب شرعاً، كأنواع الرياء[1].

يقول الشاطبي: (إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به)[2].

وفي حال تعارض مصالح هذه المقاصد الخمسة، فإنه يقدم الأهم على المهم مما سنبينه لاحقاً بإذن الله.

ثانياً: عدم معارضتها لصريح الكتاب والسنة والإجماع:

وينطلق هذا الضابط من أمور:

الأول: أن مقاصد الشرع التي يشترط في المصلحة أن تدور في فلكها مصدرها الكتاب والسنة ابتداء.

فإنما عرف أن مقصود الشارع من التشريع حفظ الضروريات الخمس باستقراء آيات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) د.البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص١١٤، د.حسنين محمود حسنين، **مصادر التشريع الإسلامي ـ الأدلة المختلف فيها**، (دبي: دار القلم: ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م)، ص١٤٥.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٦١٦.

وكذلك فتاوى الصحابة والفقهاء وإجماعهم، الذي تم استنباط بعض مقاصد الشرع منها وبناء عليها، فهي منبثقة أساساً وراجعة إلى الكتاب والسنة.

الثاني: لا بد للعقل من مساحة يقف فيها حسيراً عاجزاً عن الخوض فيها اعتماداً على تحسينه وتقبيحه، بحيث يرجع فيها للكتاب والسنة يقف عند حدودهما ويستنير بنورهما، مكملاً بهما نقصه الذي طبعه الله عليه ليبقى محتاجاً لوحي الله وعنايته ورحمته.

ومرجع هذا النقص إلى ذات العقل وخلقته الأولى، وإلى ما يختلط عليه من الأهواء والشهوات، مما يستوجب الخروج عن هذه الاختلاطات، والعودة للنبع الصافي، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1].

ومن مظاهر هذا النقص الاختلاف بين الخلق والتنازع، مما استوجب الرجوع إلى جهة لا نقص في أحكامها، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2].

الثالث: النطاق الأخروي للمصلحة الشرعية:

والذي تميزت به عن المصالح المادية، ولا شك أن الآخرة من الغيب الذي حجب عنا، فلم يعد من طريق لتلقي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

متعلقاته إلا الوحي والتسليم للوحي.

فكان لزاماً للمصلحة المقصودة ألا تعارض الكتاب والسنة ـ الوحي المتلقى لفظاً، والوحي المتلقى معنى ـ ولواحقهما، فقد يكون في هذا التعارض فوات مصلحة الآخرة التي لا يعلمها إلا الموحي.

الرابع: ما تقتضيه العقول الراجحة من تقديم المعصوم على غير المعصوم.

فالقرآن كتاب الله وكلامه تعالى ـ الذي هو صفة من صفاته الكاملة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

وهو المحفوظ بحفظ الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[2]، و﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[3].

أما سنة النبي ﷺ فهي من الوحي المعصوم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[4].

وتأتي عصمة الإجماع من قوله ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على باطل**»[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٢.
(٤) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.
(٥) رواه ابن ماجة: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم ٣٩٤٠.

قال ابن فورك: (قال أصحابنا: إن الله جل ذكره لما ختم أمر الرسالة بنبينا محمد ﷺ، عصم جملة أمته من الإجماع على الخطأ في كل عصر، حتى يكونوا معصومين في التبليغ والأداء ويكونون كنبي جدد شريعة)[1].

والعقول الراجحة تقضي بتقديم المعصوم على غير المعصوم، بل تقضي بتقديم كلام الحكماء على غيرهم من العامة، فما بالك بكلام أحكم الحاكمين العزيز الحكيم ووحيه.

وبعد ذلك فلو اجتمعت كل أمم الأرض على إباحة محرم كالربا، وأثبتت الأرقام والتجارب أهميته وجدواه الاقتصادية واستحالة الحياة بدونه، فإنه لا ينقلب إلى مصلحة أبداً بل يبقى مفسدة[2]، لأن الشارع قرر ذلك، ولو لم يظهر أثر إفساده في الدنيا فيكفي أثره في الآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٦ج، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م)، ج٤، ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) أرقام التضخم والعجز في ميزانيات الدول، وآثار الربا المدمرة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والخلقي، أكبر من أن تحصى هنا، بل هي كفيلة بأن تكون رسالة علمية ضخمة، بل رسائل مقسمة على آثاره على جوانب الحياة التي تظهر اليوم.

فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾[1].

والمقصود بالنص الذي لا تخالفه المصلحة هو الصريح الذي لا يحتمل التأويل والقاطع الدلالة.

(أما إذا كان النص ظني الدلالة فلا يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره وعمومه فيتطرق إليه تخصيص وتأويل)[2].

ثالثاً: عدم معارضتها للقياس أو تفويتها مصلحة أهم منها:

وهذه المصلحة إما أن تكون ظاهرة منضبطة تتحقق فيها شروط العلة التي تصلح للقياس عليها، أو أن تكون مجرد مصلحة تندرج في حكمة الحكم.

فأما إن كانت شروط علة القياس موجودة في إحدى المصلحتين، فإنها أولى بالاعتبار من الأخرى.

ولذلك فلا يجوز أن تعارض المصلحة القياس لعدة أمور:

الأول: أن (القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة أولًا كما هو واضح، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياساً)[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: **٢٧٥**.

(٢) د.إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، (المركز الثقافي العربي)، ص**٣٥٧**.

(٣) د.البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص**١٩٠**.

الثاني: أن علة القياس تدخل ضمن المصالح التي اعتبرها الشارع، وبالمقابل فإن المصلحة الأخرى تكون غالباً ضمن المصالح المرسلة التي وإن اعتبرناها من المصالح المعتبرة شرعاً، ولكن ضمن عموم مقاصد الشريعة لا خصوص المسألة المنصوصة، والأولى أقرب إلى القطع، والثانية أقرب إلى الظن، وهنا لا يقع التعارض بمعناه الحقيقي (لأن الأمر القطعي لا يمكن أن يقابله إلا الخطأ، والمظنون لا يمكن أن يقابله إلا الوهم.. ومعلوم أن الوهم والخطأ المحض لا يمكن أن يقاوم بهما يقين أو ظن، وأدنى ما تقتضيه هذه الحقيقة العقلية هو أن الطرف الأقوى صحيح الاعتبار ثابت بالدليل)[1].

أما إن كانت المصلحة المعارضة لا تدخل ضمن العلل المنضبطة الظاهرة، بل تدخل ضمن الحِكَم، فينظر إلى أهميتها بالنسبة للأخرى.

فالحياة الدنيا قائمة على الامتزاج والاختلاط بين المصالح والمفاسد، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[2]، وقال ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[3].

فما من مصلحة إلا وهي مختلطة بمفاسد مختلفة، وما من مفسدة إلا وهي ممزوجة بمصالح متنوعة مختلفة[4].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٥٠٤٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤٠.

بل ما من مصلحة إلا وهي معارضة بمصالح تقل عنها وقد تزيد عليها.

وقد يقع المكلف في لبس عند محاولة تمحيص المصلحة من المفسدة.

ولكن الشريعة الإسلامية قد أزالت هذا اللبس حيث أعطت الحكم للجهة الغالبة في الفعل.

(فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد.. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي)[1].

وبهذا التمحيص والميزان الدقيق صارت المصالح المعتبرة شرعاً، والمفاسد المعتبرة شرعاً خالصة غير مشوبة لأن الجهة المغلوبة لا التفات لها[2].

وبناء على ذلك اشترط في تحصيل المصلحة ألا تؤدي إلى فوات أخرى أكبر منها أو مساوية لها.

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤١.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٣٤١.

وذلك لعدة أمور:

الأول: أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بغيرها، فهي المقصودة شرعاً، وهي المطلوبة، ولا اعتداد لمشقة فوات التي هي أدنى، لأنا علمنا أن الشارع يقصد إلى تحقيق مصالح العباد وما كان أغلب وأكبر كان أقرب إلى مقصود الشارع من الأدنى[1].

الثاني: أن التفاوت قد وقع شرعاً في المطلوبات بناء على جلبها للمصالح، ودرئها للمفاسد، فأيها كان أكثر جلباً للمصلحة كان أفضل وكان الطلب إليه متجهاً أكثر من غيره، ولذلك تميزت الفرائض عن النوافل، وتميزت المحرمات عن المكروهات[2].

الثالث: ما ثبت في الكتاب والسنة من تقديم المصلحة الكبرى على غيرها، ورد الصغرى إن أدى تحصيلها إلى فوات ما هو أكبر منها، مما سننثر أمثلته لاحقاً بإذن الله.

وللشريعة ميزانها في ترجيح المصالح بناء على تميزها الذي أشرنا إليه آنفاً، وخصائص مصلحتها التي ذكرناها في المبحث السابق، وهذه الموازين هي ما سأتطرق إليه بإسهاب لاحقاً بإذن الله.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤٠.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص١٩٠.

رابعاً: ترتب المصلحة على الحكم قطعاً أو ظناً:

لما عرف ابن عاشور المصلحة قال: (بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد)[1].

وهو بهذا التعريف قد وضع ضابطاً للمصلحة، وهو الدوام والغلبة.

ويفسر مقصوده من هاتين الكلمتين بقوله: (فقولي: دائماً ـ يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي: غالباً ـ يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال)[2].

فإذا كانت المصلحة المقصودة موهومة أو منتفية الحصول، فلا يصح الاستدلال بها، ولا تعليق الحكم عليها.

كمن يحرم بيع العنب لمن جهلت صنعته دفعاً لمفسدة موهومة هي استخدام العنب في صناعة الخمر[3].

ومثاله في واقع اليوم الدعوة إلى الاختلاط تحت دعاوى أن (المجتمع المختلط يهذب المشاعر الجنسية ويكسر شرتها، لأنه لا يوجد الجوع الجنسي الكافر الذي يؤدي إلى الانحراف أو الشذوذ، وحين يرى الشاب الفتاة وتراه، ويطمئن كل منهما

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦٥.

(٣) د.حسنين محمود، **مصادر التشريع الإسلامي ـ الأدلة المختلف فيها**، ص١٤٤.

إلى الرؤية والمقابلة، وتزول اللهفة المتلصصة المختلسة، لا يعود الجنس هو الشاغل الأول، ويرتفع الشاب والفتاة عن بهيمة الغريزة، لأنهما سيشغلان لقاءهما بأحاديث علمية وأدبية، ومناقشة أمور سياسية واجتماعية وفكرية.. وأشياء خارجة عن نطاق الجنس.

وحين يوجد الشاب في مجتمع مختلط تتهذب ألفاظه، فلا ينطق بالفحش الذي يستبيحه لنفسه في مجتمع الشبان.

وحين تتعود الفتاة على لقاء الرجل وصحبته تتغير صورته في نفسها فلا يعود هو الذئب المفترس، ولا الحيوان الغريب الأطوار، ولا الكائن المرهوب.. ولا الجسد الظامىء الذي يتلمظ على جسد شهوان.

وحين يرى الشاب النساء ويختلط بهن في المجتمع، يحدث ذلك التصريف الجنسي النظيف الذي يرفع الحمل عن كاهل الأعصاب، ويجعل الشاب يتفرغ للإنتاج: طالباً كان أو موظفاً أو عاملاً..)[1].

لكن هل فعلاً ستتحقق كل هذه الأمور؟ هل هذه المصلحة المقصودة مقطوعة التحقق أو حتى مظنونة؟.

يقول محمد قطب مجيباً: (ولقد أردت نفسي على أن تصدق ذلك كله.. وملت إلى التصديق، ثم بحثت عن هذه

---

(١) محمد قطب، **معركة التقاليد**، (بيروت: دار الشروق، **١٤٠٢**هـ/ **١٩٨٢**م)، ص**١٥١**.

الصورة الجميلة اللطيفة الرفيعة السامية.. أين توجد؟ أين لأراها وأصدقها في واقع الأرض لا في المثل والأحلام؟)[1].

فمثل هذه الأوهام لا يجوز أن تنبني عليها المصالح، بغض النظر عن مخالفتها ابتداءً للنصوص والمقاصد الشرعية.

(١) المرجع السابق، ص١٥٢.

ثانياً: الموازنة بين المصالح مشروعيتها وأهدافها

١ ـ تعريف الموازنة

لبيان معنى الموازنة لا بد من التطرق لبيان معنى التعارض، والترجيح لارتباط هذه المصطلحات بعضها ببعض.

وقد أشار إلى هذا الارتباط العز بن عبدالسلام بقوله: (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت)[1].

أولاً: التعارض:

لغة:

هو تفاعل من العرض (بضم العين): وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.

---

(١) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ص٩٨.

والتعارض مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء أي قابله، وعرضت الكتاب أي قرأته عن ظهر قلب، وعرض الشيء بالشيء معارضة: قابله، ويقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي مانع يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه، ومنه تعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[1].

اصطلاحاً:

يأتي الحديث عن التعارض عند الأصوليين في معرض الحديث عن تعارض الأدلة الشرعية، كالكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، وغيره، ولذلك تنصب ألفاظ التعارض عندهم على ذلك. ومن هذه التعاريف:

١ ـ الزركشي: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[2].

٢ ـ السرخسي: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى[3].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥١ج، (بيروت: دار صادر ١٤١٢هـ /١٩٩٢م) ج٧، ص١٧٠؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٩؛ د. محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م)، ص٢٩.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٩.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)، ج٢، ص١٢، د. محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص٣٠.

٣ ـ الغزالي: التعارض: هو التناقض[١].

٤ ـ الشوكاني: التعادل: هو استواء الأمارتين[٢].

٥ ـ الأسنوي ـ ورجحه محمد الحفناوي: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٣].

ولو أردنا أن نصوغ تعريفاً لتعارض المصالح نقول: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى.

ثانياً: الترجيح:

لغة:

الترجيح مصدر رجح، يقال رجح الشيء يرجح إذا زاد وزنه، والترجيح: جعل الشيء راجحاً، ومنه أرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح الميزان مال[٤].

---

(١) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج٣، ص٤٧٥.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت: مؤسسة الكتب الثافية، ط٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص٤٥٤.

(٣) الأسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، ٤ج، (القاهرة: عالم الكتب ١٣٤٣هـ)، ج٢، ص٢٠٧.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٤٥؛ د.محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص٢٧٩.

اصطلاحاً:

عرفه البيضاوي بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[١].

وعرفه الجرجاني بأنه: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[٢].

وعرفه الحفناوي بأنه: تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[٣].

ثالثاً: الموازنة:

لغة:

من الوزن، وهو ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم، ومنه وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً[٤].

والموازنة التقدير: قال تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾[٥].

---

(١) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ٣ج، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م)، ج٣، ص٢٠٨.

(٢) الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ص٥٦.

(٣) د. محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص٢٨٢.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٤٦.

(٥) سورة الحجر، الآية: ١٩.

أي مقدر بمقدار معين حسبما تقتضيه الحكمة[1].

اصطلاحاً:

والموازنة تشمل التعارض والترجيح، لذلك قيل: هذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان يحاذيه[2].

كما سمي الراجح بالوازن[3].

والذي أراه أن مصطلح الموازنة أقرب في حال المصالح، لأن الترجيح يكون غالباً بين المتعارضات والمتناقضات، أما ما يحدث بين المصالح فهو إما تعارض وتناقض أو تزاحم بينها.

وفي كلتا الحالتين يحتاج المجتهد إلى المفاضلة والموازنة بينها.

ويمكن وضع تعريف للموازنة بين المصالح بأنها: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها.

وتتضمن الموازنة ثلاثة أمور:

---

(١) حسنين محمد مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**، (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ص٣٣٦.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٤٦.

(٣) المرجع السابق، ج١٣، ص٤٤٥.

الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الثاني: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض[1].

(١) د.يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٢٦.

٢ ــ حجية الموازنة

ينطلق مبدأ الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية من عدة أدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[١]، (أي العقول الزاكية، ومن لبهم وحزمهم أنهم عرفوا الحسن وغيره، وآثروا ما ينبغي إيثاره، على ما سواه، وهذا علامة العقل، بل لا علامة للعقل سوى ذلك، فإن الذي لا يميز بين الأقوال حسنها وقبيحها ليس من أهل العقول الصحيحة، أو الذي يميز ولكن غلبت شهوته على عقله، فبقي عقله تابعاً لشهوته فلم يؤثر الأحسن، كان ناقص العقل)[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٣].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (جدة: دار المدني، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م)، ج٤، ص٣١٦.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، (والمعنى أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك)[3].

أما الآيات التي ورد فيها ترجيح لمصلحة على أخرى، أو درء مفسدة باحتمال أخرى فكثيرة منها:

١ ـ في قصة موسى ﷺ في سورة الكهف مع العبد الصالح، قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٣) صديق بن حسن القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ج١٢، ص٢٥٣.

(٤) سورة الكهف، الآيات: ٧٩ ـ ٨٢.

ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[2].

فدلت هذه الآيات على الأخذ بالأحسن، ومن ذلك المصلحة الأرجح والأكثر صلاحاً وفائدة.

ثانياً: السنة النبوية:

الشواهد من السنة النبوية كثيرة، ونكتفي بإيراد ثلاثة أمثلة هي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[3].

قال الإمام النووي معلقاً على الحديث: (وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لقوله ﷺ: **«دعوه»** قال العلماء: كان قوله ﷺ: **«دعوه»** لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢١٣؛ ورواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد..، رقم ٤٢٧.

تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)[1].

وقال ابن حجر معلقاً على الحديث: (لم ينكر النبي على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما)[2].

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت النبي ﷺ عن الجدر[3] أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض)[4].

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٩ج، تحقيق عصام الصبابطي وآخرين، (مصر: دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج٢، ص١٩٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م)، ج١، ص٥٩٥.

(٣) قال الخليل: (الجدر لغة في الجدار)، والمراد به الحجر. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٣٥.

(٤) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ ..﴾ الآية، رقم ١٨٤١؛ ورواه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم ٢٣٦٩.

وقد ذكره البخاري تحت ترجمة: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)[1].

قال النووي: (في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ)[2].

وقال ابن حجر: (وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام، أنه غير بناءها ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)[3].

الحديث الثالث: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين معللًا

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٢١.

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ج٥، ص١٠٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٢٢.

ذلك بقوله ﷺ: (فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1].

فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مفسدة كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير[2].

ثالثاً: الإجماع:

قال الزركشي: (قاعدة «تعارض المفسدتين» قال ابن عبدالسلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا)[3].

رابعاً: تفاوت المصالح شرعاً:

حيث ثبت في الكتاب والسنة أن المصالح متفاوتة وأن بعضها أهم من بعض، وكذلك المفاسد متفاوتة وبعضها أسوء من بعض ومن ذلك:

---

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم **٣٢٥٧**؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم **٤٦٨١**.

(٢) د.مجدي الهلالي، **من فقه الأولويات في الإسلام**، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١٠٤.

(٣) بدرالدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق د.تيسير فائق، ٣ج، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج١، ص٣٤٨.

قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله داعياً إلى اليمن: (إنك تأتي أقواماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[1].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟، قال: «**وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟، قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»)[2].

خامساً: اتفاق العقول الراشدة على ذلك:

يقول العز بن عبدالسلام: (لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع.. أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح

---

(١) رواه النسائي: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ٢٣٩٢؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم ١٣٥١؛ وأحمد: مسند بني هاشم، رقم ١٩٦٧.

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، رقم ٤١١٧؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، رقم ١٢٤.

الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك)[1].

بل هي من الغرائز المغروزة في البشر عالمهم وجاهلهم فالأطباء (يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما)[2].

(وليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا)[3]

وبالمقابل (لو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار)[4].

بل ربما ميز بين المجنون والعاقل من خلال اختبار في التمييز بين الحسن والأحسن لأنه لا يخرج عن ذلك إلا (جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة)[5].

---

(١) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ص٢٤.
(٢) المرجع السابق، ص٢٤.
(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، ٣٧ج، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين)، ج٢، ص٥٣.
(٤) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ص٢٦.
(٥) المرجع السابق، ص٢٥.

سادساً: الرخص والتخفيفات الشرعية وأحكام الضرورة:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

والرخص عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم[3].

فهي عبارة عن مجموعة من التخفيفات الشرعية شرعها الله في حالات معينة دفعاً لمفسدة واقعة أو متوقعة.

ومن ذلك القصر والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو خشية استعماله، والفطر في رمضان من السفر والمرض والهرم والحمل وغيره من التخفيفات.

ولا شك أن مجمل العبادات المذكورة مصالح ولما تعارضت مع مفاسد أكبر منها شرعت لها الرخص درءاً لأعظم المفسدتين وجلباً لأعظم المصلحتين.

وكذلك فيما يتعلق بمبدأ الضرورة، وهي الحالة الملجئة لتناول أو فعل الممنوع شرعاً[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٣٢٩؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج٢٢، ص١٥١.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي =

ومثالها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[1].

ففي حالة الضرورة تتغير موازين المصلحة والمفسدة عن حالة الاعتياد، فتصبح المفسدة التي من أجلها حرم المحرم مرجوحة مقابل المصلحة المتحققة من إباحة هذا المحرم، وهي عين الموازنة بين المصالح والمفاسد.

= الحسيني، ٤ج، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج١، ص٣٤؛ د. محمود محمد الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٣م)، ص١٩.

(١) سورة النحل، الآية: ١١٥.

٣ ــ أهداف الموازنة

إذا كان الترجيح بين الأدلة والنصوص يهدف إلى تبين سبيل العمل بالأدلة المتناقضة والمتقابلة من خلال طرق الترجيح المختلفة.

فإن الموازنة والترجيح بين المصالح لها أهداف أخرى منها:

أولاً: للفعل والترك:

الموازنة بين المصالح من جهة، وبين المفاسد من جهة، أمر لازم لكل مكلف ليميز بين المصلحة والمفسدة، فيفعل الأولى ويدع الثانية، أو ينتهي عنها أو يسعى في تغييرها.

وفي حديثنا الآنف عن خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، وضعنا بعض الخصائص والضوابط التي تميز المصلحة الشرعية عن غيرها.

ومن خلال تلك الخصائص والضوابط لا بد أن ينطلق المكلف ليميز بين ما تعتبره الشريعة مصلحة فيسعى لتحقيقه، وما تعتبره الشريعة مفسدة فيسعى لتغييره.

ونتيجة للجهل في هذا الباب رأينا كثيراً من المسلمين يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، كمن يبيع دينه بدنياه، أو بعرض من الدنيا قليل.

وبالمقابل وجدنا من يحارب المصالح لظنه أنها مفاسد لا بد من دفعها.

إذن فالمكلف محتاج لتمييز المصالح من المفاسد ليفعل الصالح ويترك الفاسد.

ثانياً: لتمييز المصلحة من المفسدة:

يقول العز بن عبدالسلام: (المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد)[1].

فما سبب ذلك؟ وكيف تميز المصلحة من المفسدة؟

الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة محضة واقعاً، لأنها ممزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة.

وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسد خالصة محضة واقعاً، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة أو لطف أو رفق[2].

---

(١) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ص٣٦.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٣٩.

وسبب ذلك طبيعة الامتزاج والاختلاط التي تقوم عليها الحياة الدنيا.

ويدل على ذلك الواقع وتجاربه، وإليه أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2].

وقال ﷺ: «**حُفَّت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»[3].

(فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة)[4].

إذا كان هذا من جهة الواقع، فكيف يتوجه الخطاب الشرعي في الأمر والنهي؟ وكيف يكون ترتب الثواب والعقاب؟

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٢) سورة تبارك، الآية: ٢.

(٣) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٥٠٤٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤٠؛ وانظر: أحمد محجوب حاج نور، **مقدمة في فقه الدولة**، (الخرطوم: المركز القومي للإنتاج الإعلامي، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م)، ص١٣.

يتجه الخطاب الشرعي في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما، فإذا كانت جهة المصلحة غالبة عند مقارنتها بالمفسدة فهي المقصودة شرعاً، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب الشرعي ـ وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى أو طروء مفسدة أو مشقة ـ لأنها ليست مقصودة للشارع.

وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة فمقصود الشارع متجه إلى رفعها ودرئها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها، وإن خالطها شيء من المصالح أو اللذائذ، لأنها ليست مقصودة للشارع.

(فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن تُوهِّم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام)[1].

وفي ذلك يقول القرافي: (أجمعت الأمة على أن المصلحة المرجوحة مغتفرة)[2].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤١.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، ١٤ج، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٣، ص٣٥٢.

ويدل على هذه القاعدة أمران:

الأول: لو اعتبرت الجهة المغلوبة سواء كانت مصلحة أو مفسدة لما كان الفعل مأموراً به ولا منهياً عنه، فالأمر متجه للمصلحة والنهي متجه للمفسدة، وهو مخالف لأمر الله ونهيه.

الثاني: لو اعتبرت الجهة المغلوبة فإن الأمر والنهي معاً متجهان لذات الفعل، الأمر لجهة المصلحة والنهي لجهة المفسدة فيكون الفعل مأموراً به منهياً عنه، وبما أن الجهتين غير منفكتين نتيجة لامتزاج المصالح بالمفاسد وعدم تمحضها، فإن التكليف هنا تكليف بما لا يطاق[1].

وبناء على قاعدة الامتزاج هذه، فلا بد من معرفة الراجح من المصلحة أو المفسدة للحكم على الفعل بالطلب أو النهي.

وهنا يكون دور المجتهد في تبين الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، وإعطاء الفعل صفته التي أرادها الشارع له حسب الجهة الغالبة.

خاصة أن الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وهذا يتطلب من المجتهد سبر وغور كل حالة لمعرفة مصالحها من مفاسدها ليوازن بينها ثم يتبين له الراجح من المرجوح فيها.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤١ ـ ٣٤٢.

ولمزيد من البيان أذكر المثال التالي:

تسعير السلع: لما كانت الذمم مستقيمة في عهد رسول الله ﷺ كان الضرر منصباً على أهل السلع في حال إلزامهم بالتسعير، حيث إن فيه حرمانهم مما قسم الله لهم من رزق، ولم يكن يعاني المشترون كثيراً من المغالاة لصلاح الذمم، فكانت جهة مصلحة أهل السلع راجحة على المفسدة التي قد تصيب المشترين.

ولكن لما فسدت الذمم، انقلب هذا الميزان فصار درء المفسدة التي تصيب المشترين من مغالاة أهل السوق، أولى من مصلحة أهل السلع في عدم التسعير.

فتطلب ذلك تسعير السلع تبعاً للجهة الغالبة هنا.

أي إن تسعير السلع كان مفسدة، لأن المفسدة المترتبة أكبر من المصلحة التي قد تترتب.

ثم لما فسدت الذمم رجحت مصلحة المشترين على المفسدة التي قد تصيب أهل السلع فصار التسعير مصلحة بناء على الجهة الراجحة.

وفي ذلك يقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح: (كلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعيّن اتخاذه، وهذا أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتسع تطبيقه ويضيق بحسب قوة الوازع الديني في النفوس ومدى متانة الأخلاق في المجتمع.

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له لما فيه من تقييد لحرية التعامل الذي هو من المبادىء الأساسية في الشريعة الإسلامية.

أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به، كان واجباً على الحاكم أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط)[1].

ومثلها لو تغير الزمان فصارت المرأة لا تجد من يعلمها أمر دينها ويقوي إيمانها إلا بالحضور إلى المساجد والاستماع إلى دروس العلم والمشاركة في صلاة التراويح وأمكن تفادي المفاسد المترتبة، قدمت المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة.

وهكذا فإن كثيراً من المصالح، قد تنقلب إلى مفاسد لانقلاب الجهة الراجحة، مما يتطلب من المجتهد الموازنة بين المصالح والمفاسد لتمييز الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة لمعرفة حكم هذه المصلحة.

يقول الإمام ابن تيمية تحت عنوان «يراعي ارتكاب أخف الضررين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد

---

(١) د. محمد بن أحمد الصالح، **التسعير في نظر الشريعة الإسلامية**، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) العدد الرابع، محرم - جماد الثاني، ١٣٩٨هـ، ص٢٧٢.

والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الارجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)[1].

ثالثاً: التقديم والتأخير بين المصالح:

فعند تزاحم المصالح على المرء، وضيق الوقت والجهد عن تحصيلها جميعاً، فإنه يسعى للمفاضلة بينها، بتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأخرى.

وبالمقابل فعند تزاحم المفاسد على المرء، وضيق وقته وجهده عن درئها جميعاً، فإنه يلجأ إلى المفاضلة في درئها،

---

(١) ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: محمد زهري النجار، (الرياض: المؤسسة السعيدية) ص١٢٢؛ **عبدالحميد البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر**، (الكويت: دار الدعوة، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص١٤٧؛ وانظر: القرافي، **الفروق**، الفرق ٢٦٤ بين قاعدة المداهنة المحرمة وبين قاعدة المداهنة التي لا تحرم وتجب، ج٤، ص٢٣٦، والفرق ٢٧٠ بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب، ج٤، ص٢٥٥.

بحيث يقدم الأوْلى بالإبعاد والتغيير ويؤخر ما سواه.

كمن يجد المال فيحتار بين أن يعف نفسه بالنكاح، وهو يخشى العنت والفتنة على نفسه، أو يؤدي فريضة الحج.

وبالمقابل من يرى أمامه منكرين أحدهما ظاهر متعدٍّ على الغير، وآخر مستور، ولا مجال لإنكارهما معاً، فيجتهد في تقديم الأوْلى منهما بالتقديم.

ومن يضيق عليه وقت صلاة الفريضة، ويجد أمامه غريقاً يوقن أنه لو انشغل بالصلاة لم يدركه، ولو سعى لإنقاذه خرج وقت الصلاة، فيقدم الأوْلى بالتقديم، ويؤخر الآخر.

رابعاً: لدرء المفسدة العليا بفعل الصغرى، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى:

قد تتزاحم المفاسد على الإنسان، أو قد تعترضه مفسدة من المفاسد ثم لا يجد طريقاً لدرئها إلا بفعل مفسدة أخرى.

فعلى المكلف هنا أن يوازن بين المفسدتين فلا يدرأ مفسدة صغرى بأخرى أكبر منها، أو حتى مساوية لها.

وبالمقابل إن لم يجد وسيلة لدفع المفسدة الكبرى إلا بمفسدة أخرى أقل منها لجأ إليها لدرء العظمى منهما.

ومثل ذلك من لم يستطع تحصيل مصلحة إلا بتفويت مصلحة أخرى، فإنه يوازن بينهما حتى لا يضيع مصلحة كبرى بتحصيل صغرى.

وبالمقابل إن لم يجد وسيلة لتحصيل مصلحة كبرى إلا بتفويت أخرى أصغر منها، فوتها من أجل تحصيل الأكبر منهما.

وفي ذلك قعد العلماء قواعد تنطلق من مبدأ الموازنة بين المصالح منها:

١ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٢ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

خامساً: في فقه الضروريات:

يحتاج المجتهد إلى الإحاطة بفقه الموازنات بين المصالح لإصدار الفتوى الصحيحة المتوازنة فيما يتعلق بحالات الضرورة المختلفة، حيث إن مبدأ الضرورة قائم أساساً على قاعدة الموازنة بين المصالح، فلا يمكن للمفتي أن يُقْدِم على الفتوى سواء بالحظر أو بالإباحة، إلا بدراسة الحالة من خلال الموازنة والترجيح بين المصالح المتعلقة بالضرورة، وهو باب عظيم لا يحق لكل إنسان ولو كان مجتهداً الخوض فيه، فإن من الحالات ما يحتاج فيه المجتهد لعلم خبير في القضية موضوع البحث.

ومن أمثلة ذلك القضايا الطبية المستجدة، فلا يستطيع المجتهد وحده أن يقرر حكماً بناء على الضرورة إلا بعد استشارة أهل الاختصاص لمعرفة مدى الضرر المترتب في هذه المسألة.

وبالمقابل فلا يحق لمجرد الاختصاصي الحكم في قضية ما لم يكن صاحب خبرة شرعية، وعلى بصيرة بأحكام الشريعة ومصالحها ليقرر غلبة المفسدة على المصلحة أو العكس.

سادساً: من أجل الفتوى التي تعالج الواقع: «فقه الواقع»:

من القواعد التي قعدها العلماء في الفتوى قاعدة «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان».

وفي ذلك يقول القرافي معلقاً على عبارة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: (تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور) يقول القرافي: (أي يحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد)[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج٤، ص٢٥١.

من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[1].

وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» فصلاً تحت عنوان «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» قال فيه: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها)[2].

ومن أسباب تغير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فينبغي للمجتهد والمفتي ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعه الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد ليصيب بفتواه فقه الواقع وفق ما أراد الشارع وقصد.

في ذلك يقول الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله:

---

(١) ابن تيمية، **الفتاوى**، ج٢٠، ص٣٠٥.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١١.

(وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها)[1].

ويمثل لذلك بمنع النبي ﷺ نهي النساء عن الخروج إلى المساجد، فعلة النهي هنا المحافظة على مصلحة المرأة في سعيها إلى المسجد وحضورها صلاة الجماعة وانتفاعها بما تسمع من القرآن أو الخطبة، ولم يكن في خروجها في ذلك العهد المبارك مفسدة تستدعي المنع.

فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرض الفسقة من الرجال للنساء، وحدثت وقائع تدل على ضعف سلطان الدين في نفوس هؤلاء وهؤلاء، أخذت واقعة خروج النساء إلى المسجد حالاً غير الأول، حيث انضم إلى مصلحة خروجها مفاسد، يقول رحمه الله: (فللمجتهد أن ينظر في هذه المفسدة ويقيسها بالمصلحة، ليعلم أيهما أرجح وزناً، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة ويستنبط لها حكماً يراعي فيه حالتها الطارئة)[2].

ومبدأ فقه الواقع مبدأ عظيم في باب الفتوى لا يقلل من شأنه أو يلغيه تشدد البعض عندما رأى تخرصات بعض أدعياء

---

(١) محمد الخضر حسين، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، (الناشر علي الرضا التونسي، **١٣٩١**هـ /**١٩٧١**م)، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠ ـ ٢١.

العلم والاجتهاد في محاولتهم لتمييع الشريعة لتوافق الواقع ولو بالتحلل من الثوابت أو محاولة تغييرها[1].

بل تبقى مبادىء الفتوى قائمة كما أصَّلها العلماء، وتبقى الفتوى مقصورة على أهلها ورجالها.

سابعاً: للخروج عن الخلاف في كثير من المسائل:

ذكر العلماء والأصوليون في معرض حديثهم عن الخلاف وأسبابه، كثيراً من أسباب اختلاف العلماء، منها ما يتعلق بالفهم ومنها ما يتعلق بالنصوص وغيره.

وقد خصصت أبواب كاملة للترجيح بين الأدلة وبيان الموازين في ذلك، وكلما ضبطت الموازين ودققت وأصلت أمكن الخروج عن كثير من أسباب الخلاف بين العلماء.

وإن اختلاف العلماء في الموازنة بين المصالح وترجيحها، سبب عظيم من أسباب اختلاف العلماء وإن لم تتطرق له كثير من الكتب.

يقول ابن تيمية: (وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة

---

(١) العجيب أن بعض العلمانيين ينادي بهذا المبدأ بل وربما خصص باباً له في كتاباته، والحقيقة أنها كما قيل: «كلمة حق أريد بها باطل»، وهي محاولة لتمييع أحكام الشريعة باسم المصلحة، وسيأتي بيان حقيقة هذا النوع من المصالح المدعاة.

النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمنت سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة..)[1].

وكما أدى اختلاف العلماء في الموازنات إلى اختلافهم في الفتاوى، فقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف عظيم بين الدعاة إلى الله.

يقول الدكتور القرضاوي: (فكثير من أسباب الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام، يرجع إلى هذه الموازنات)[2].

فتوضيح الموازين وضبطها وتأصيلها يساهم بشكل كبير في الخروج من كثير من الخلاف.

(١) ابن تيمية، **الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٧.

(٢) د.يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ص٢٨.

ثالثاً: صفات الموازن وخطوات الموازنة

١ ـ صفات الموازن

تعارض المصالح وتزاحمها لا يأتي في مرتبة واحدة، بل هو على رتب مختلفة ودرجات متفاوتة.

ولذلك فلا يمكن اشتراط شروط ثابتة يطلب توافرها في كل من يقوم بعملية الموازنة بين المصالح.

وتبدأ درجات الموازنة فيما تزاحم على المكلف من المصالح التي يدرك العقل بداهة تفاوتها ورجحان إحداها على الأخرى.

كإنقاذ مسلم من الموت مقابل إنقاذ حيوان.

وهذه الحالة لا تتطلب من المكلف علماً غزيراً بالشريعة وموازينها بل يكفي في هذه الموازنة علم بسيط وعقل سليم، لا يخلو منه أي عاقل ولو كان عامياً.

ولا تزال المصالح تتقارب حتى تكون أقرب إلى الالتباس مما يتطلب من الموازن خبرة وعلماً، كحالات الموازنة

بين العبادات ودرء المنكرات ببعضها مما لا يتوفر علمه لدى العامة.

وقد يصل التعارض بين المصالح إلى درجات الوقوع في المنكرات والمحرمات المعلومة، أو ترك الفرائض والمهمات في الدين.

ولا شك أن هذا الباب باب خطير، إذ قد يترتب عليه التحلل من الدين أو التحايل للخروج من تكاليفه إن فتح على مصراعيه لكل مكلف أو مدَّع.

كما أن المفاسد التي قد تترتب عليه لا يستهان بها، مثل ما يتعلق بالدماء والأبضاع والحرمات.

وهنا لا بد للموازن من علم غزير وفهم دقيق لا يتوافران إلا فيمن له حق الفتيا أو الاجتهاد.

وقد اشترط العلماء شروطاً للمفتي والمجتهد كي يكون أهلاً لهذا اللقب ولهذه المهمة العظيمة الخطيرة.

ولا شك أن شروط الموازنة جزء من شروط المفتي والمجتهد، ولكني أشير إلى الشروط المتعلقة بعملية الموازنة:

أولاً: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية:

تنطلق كل مصلحة من مقاصد وفلسفة النظام الذي تصدر منه، ووفقاً لمقاصد هذا النظام تتميز المصالح عن المفاسد وتترتب حسب أهميتها.

ولما كان للشريعة الإسلامية مقاصد جاءت لتحقيقها، صار لزاماً على من يتكلم بالمصالح ويعمل بها ويوازن بينها ويجتهد من خلالها ـ والشريعة موضوعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ـ صار لزاماً عليه أن يتبصر بمقاصد الشريعة، كي ينضبط بضوابطها.

ولا بد من وقفة لاستجلاء هذا الجانب، لذلك سأتعرض للمقاصد من خلال:

١ ـ تعريفها.

٢ ـ بيان أهميتها.

٣ ـ بيان مصادر ومسالك معرفتها.

أولاً: تعريفها:

الغريب أن الإمام الشاطبي الذي بنى جل كتابه الموافقات على الحديث عن المقاصد لم يورد تعريفاً لها يمكن أن تضبط به.

ولذلك سأورد بعض التعريفات التي أوردها بعض من تحدثوا عن المقاصد، يشرح كل منها الآخر:

تعريف ابن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان

من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].

تعريف حمادي العبيدي: بعد أن أورد تعريف ابن عاشور الآنف قال معلقاً: (إن هذا في الواقع ليس تعريفاً للمقاصد، لأن التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب، وإنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة، والأقرب أن نقتصر في التعريف على القول: (إن المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)، انطلاقاً من أن الشارع وهو الله عز وجل لا تصدر أعماله من العبث، وقد قال عن نفسه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾[2] والشريعة هي مما خلق[3] .....

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٥١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦١.

(٣) القول بأن الشريعة مما خلق الله مشابه لقول المعتزلة بخلق القرآن، ولا أدري كيف وقع فيها الكاتب، ففي معرض رد عبدالعزيز الكناني المكي على سؤال بشر المريسي المعتزلي عندما سأله: (تقول القرآن شيء أم غير شيء؟، فإن قلت إنه شيء أقررت أنه مخلوق، إذ كانت الأشياء مخلوقة بنص التنزيل، وإن قلت إنه ليس بشيء فقد كفرت لأنك تزعم أنه حجة الله على خلقه وإن حجة الله ليس بشيء) كان فيما أجاب به عبدالعزيز قال: (قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]. فدل على أن كلامه ليس كالأشياء وأنه غير الأشياء وأنه خارج عن الأشياء المخلوقة، قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فجمع في هذه اللفظة الخلق =

بين السماء والأرض)[1].

تعريف علال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[2].

تعريف الدكتور يوسف حامد العالم: (مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار)[3].

تعريف الدكتور أحمد الريسوني: (مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

ولست بحاجة إلى إضافة تعريف أو ترجيح أحدها فكلها تصب في معنى واحد تقريباً.

= كله، ثم قال: والأمر، ففرق عز وجل بين خلقه وبين أمره. اهـ باختصار: أبو الحسن عبدالعزيز بن يحيى الكناني المكي، **الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن**، تحقيق: د. علي الفقيهي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص٣٣ ـ ٣٨، أقول: والشريعة من أمر الله ووحيه، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ..﴾ [الشورى: ١٣].

(١) حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٩٢م)، ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الرباط: مؤسسة علال الفاسي، ط٤، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٧.

(٣) د. يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٧٩.

(٤) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص١٩.

ثانياً: أهميتها:

معرفة مقاصد الشريعة أمر لا بد منه لكل فقيه وأصولي ومفت وموازن، بل تتجاوز أهميتها من الخاصة إلى العامة، وإن كانت الأهمية تتفاوت قدراً وسعة.

فحاجة المفتي والمجتهد إلى معرفة مقاصد الشريعة أكبر وأشمل من حاجة غيره.

ويمكن إجمال بعض جوانب الأهمية للمقاصد بالنسبة للعامة والخاصة:

أولاً: من جوانب احتياج المجتهد والفقيه للتبصر بمقاصد الشريعة:

يذهب ابن عاشور إلى أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، يرى أن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة فيها كلها:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلالوت تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، واحتياجه لها هنا ليتأكد من دلالة اللفظ اللغوية والاستعمال الشرعي.

النحو الثاني: البحث للاستيقان من سلامة الأدلة من مبطلاتها سواء بالإلغاء كالنسخ، أو بالتنقيح كالتخصيص والتقييد.

وفي حال عثوره على معارض ينظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو ترجيح أحدهما.

واحتياجه إليه في هذا النحو أكبر من النحو الأول (لأن باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم إلى التنقيب على ذلك المعارض في مظانه، يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه وقت النظر في الدليل الذي بين يديه من أن ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع على علاته، فبمقدار تشككه في أن يكون ذلك الدليل كافياً لإثبات حكم الشرع فيما هو بصدده، يشتد تنقيبه على المعارض، وبمقدار ذلك التشكك يحصل له الاقتناع بانتهاء بحثه عن المعارض عند عدم العثور عليه)[1].

النحو الثالث: القياس: واحتياجه فيه لمعرفة المقاصد مرتكز على العلة ـ الركن الأساس في القياس، و(إثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة أي تخريج المناط، وكما في تنقيح المناط[2] وإلغاء الفارق)[3].

النحو الرابع: الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا نظير له يقاس عليه:

واحتياجه لها هنا لاستخراج أحكام ما استجد من وقائع،

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٦.

(٢) هو بذل الجهد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع، عن طرق حذف ما لا دخل له في التأثير والاعتبار مما اقترن به من أوصاف. انظر: د.وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ٢ج، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص٦٩٢.

(٣) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٦.

وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة وخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان.

النحو الخامس: التسليم لما لم تُعرف علته وحكمة تشريعه وهو المسمى بالتعبديات، وكلما كان مستحصلاً من مقاصد الشريعة مستكثراً علمه منها قلَّ بين يديه هذا القسم[1].

ومن هذه الجوانب الذي ذكرها ابن عاشور يتضح مدى حاجة المجتهد إلى معرفة المقاصد، ولا شك أن حاجته إلى معرفتها وهو يوازن بين المصالح ليست بالقليلة، فبدون الإحاطة بهذه المقاصد لا يمكن أن يوازن بين كثير من المصالح.

ثانياً: من جوانب احتياج العامي للتبصر بمقاصد الشريعة:

يذهب ابن عاشور رحمه الله إلى أنه (ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله)[2].

وإن كنت أوافق الشيخ في تخوفه من عدم إحسان العامي ضبط المقاصد وتنزيلها.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٥ ـ ١٨، بتصرف؛ وانظر: د.يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٠٧ ـ ١٠٩.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٨.

ولكني لا أرى أن المكلف ليس محتاجاً إليها، أو لنقل إلى أهمها، أو ما يهمه مما يتوافق مع قدراته العلمية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن الجوانب التي أرى أنه محتاج فيها إلى معرفة المقاصد:

١ ـ حتى لا يكون قصده مخالفاً لقصد الشارع، فلا تؤتي أعماله ثمارها، ويكون (أخذه بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، أخذ في غير مشروع حقيقة)[١].

٢ ـ في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه، وذلك في تقديم الأهم على المهم، ولست أعني بذلك التفصيلات الجزئية، ولكنه محتاج إلى معرفة أن الفرض أهم من النفل، وأن بعض الفروض أوجب من بعض حتى إذا تزاحمت عليه قدم الأهم على المهم، حسب مقصد الشارع من ترتيب الأحكام حسب أهميتها.

٣ ـ لتحبيب الناس في الشريعة، يقول حمادي العبيدي: (ويوجب الشاطبي أن يكون هناك وعي عام بمقاصد الشريعة، بحيث يعلم الناس أنها محققة لمصالحهم، مبعدة للشرور

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج٢، ص٦١٦، بتصرف؛ د.يوسف العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٠٦.

والمفاسد عنهم، وهذا الوعي العام الذي في استطاعة كل أحد أن يدركه، يحبب الناس في الشريعة فيعملون بها على طواعية، ورغبة، وينفرون من العمل بأهوائهم)[1].

ويقول الدكتور يوسف حامد العالم: (لا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها)[2].

وهو أمر لا يختلف فيه العامي عن أهل الفقه والاجتهاد، لأن تعلقه بالنية أساساً.

ولذلك قيد كلام ابن عاشور بالنسبة إلى المكلف المقلِّد بقوله: (فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً، لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم، ووهب قدراً من لطف الذهن واستقامة الفهم)[3].

إذن فكل مكلف محتاج إلى معرفة مقاصد التشريع ولكن التفاوت في أهمية ذلك وفي شموله: (فيتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية)[4].

---

(١) حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ص١٩٣.
(٢) د.يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٠٦.
(٣) المرجع السابق، ص١٠٧.
(٤) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٨.

مصادر ومسالك التعرف على مقاصد الشريعة:

انقسم الناس في طرق معرفة مقاصد الشريعة إلى أربعة أقسام:

الأول: من يرى أنه لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشرع إلا من خلال النص الصريح من الشارع نفسه، وهم الظاهرية.

الثاني: من يرى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها، وإنما القصد أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يتلمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية.

الثالث: من يبالغون في القياس حتى يقدموه على النصوص، وقد أفاض ابن القيم في الرد عليهم[1].

الرابع: رأي أكثر العلماء الراسخين، ويقوم على الجمع بين النصوص وظواهرها، وبين النظر إلى معانيها وعللها جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض[2].

وانطلاقاً من الرأي الرابع، فإن للمقاصد الشرعية مصادر

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٦٦٦ ـ ٦٦٧؛ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص١٦٩؛ د.إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، ص٣٧٠.

ومسالك يتم التعرف عليها من خلالها، واستخلاصها منها وأذكر منها:

أولًا: استقراء جزئيات الشريعة[1].

ويقسم ابن عاشور الاستقرار إلى نوعين:

الأول: استقراء علل الأحكام المعروفة عللها بطرق مسالك العلة، فباستقراء مجموعة من العلل المتشابهة المتماثلة يظهر مقصد الشرع من مجموع هذه الأحكام بإشارتها إلى حكمة واحدة.

كاستقراء علل تحريم أنواع من البيوع تشترك في حكمة واحدة، كتحريم المزابنة للجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

وتحريم بيع الجزاف بالمكيل لجهالة أحد العوضين وغيره من البيوع المحرمة التي تشترك في حكمة تحريم هذين البيعين، فبالاستقراء نستخلص مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فكل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل[2].

الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨.

(٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٠.

ومثاله: كثرة الأوامر بعتق الرقاب كأحكام المكاتبة والتدبير[1] وأمهات الأولاد والتسري، ووجوب العتق في بعض الكفارات، وفي مصارف الزكاة وغير ذلك من ألوان حث الشارع على عتق الرقاب وجعله من القربات، فنستنتج من كل ذلك أن من مقاصد الشارع حصول الحرية لجميع البشر، وبناء على هذا المقصد نرى الفقهاء كثيراً ما يعبرون بتشوف الشارع إلى الحرية، فيستعملون ذلك في ترجيح جانب الحرية على العبودية[2].

ثانياً: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي وما يلحق بهما من أقسام:

وهو الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة، ولم يؤت به تعضيداً لأمر أو نهي آخر.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ..﴾ الآية[3].

فالأمر الابتدائي الأول هو ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وهو دال على قصد الشارع، والأمر الثاني كان تعضيداً للأول وهو ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فلا يصح الاستدلال به على قصد الشارع.

---

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت. الجرجاني، **التعريفات**، ص٥٤.

(٢) د. يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١١٨.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

و«التصريحي»: غير الضمني، لأنه لا يكون مقصوداً بالقصد الأول، كوسائل المصالح، لا يصح الاستدلال بها جميعاً على قصد الشارع[1].

ومن أمثلة هذا المسلك عموم الأوامر والنواه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، فدل على أن من مقاصد الشارع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾[3] فدل على أن المحافظة على النفس المحرمة من مقاصد الشرع.

الثالث: الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم لأنهم (أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم ذهناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم)[4].

فقد تلقوا رضوان الله عليهم قوانين التشريع والتيسير

---

(١) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٢٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: **٤٣**.

(٣) سورة الإسراء، الآية: **٣٣**.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٦٣.

وأحكام الدين من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها[1].

وقد فهموا من مصادر التشريع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أن رسول الله ﷺ كان يتبع المعاني ويتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح فلم يعولوا على المعني إلا لذلك[2].

الرابع: المقاصد التبعية:

حيث إن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها.

مثال ذلك: النكاح: فإن له مقصداً أول أساسياً وهو التناسل، ويكمل هذا المقصد الأول ويليه، طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج والنظر وغيره من المقاصد التابعة التي تثبت المقصد الأصلي، وتقوي حكمته، نص عليها أو أشير إليها أو دل عليها دليل آخر.

---

(١) شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج١، ص١٣٧.

(٢) د. يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص١٢٠ ـ ١٢١؛ شاه ولي الله الدهلوي، المرجع السابق، ج١، ص١٣٧.

الخامس: السكوت:

ويقصد بالسكوت هنا ما كان له داع، فيكون السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصد الشارع.

وهو أضيق المسالك مجالاً بالنسبة للمسالك الأخرى وأقلها أهمية[1].

وغالب استخدامه في مجال العبادات كما في رد البدع.

يقول عبدالمجيد الديباني: (وعليه فإن إدراك تلك المقاصد السامية يكمن في فهم أسرار التشريع وأسباب نزول القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، من أقوال وأفعال وتقريرات، وفي فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وفي اجتهاد الفقهاء على مر العصور والأزمان، وأيضاً فإنه يلزم أن يعرض حكم الجزئيات المتحدة على مفاهيم تلك الأقسام، فإذا صادف محلاً أصبح له حظ من الاعتبار، وإلا فلا)[2].

---

(١) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٠٦.

(٢) عبدالمجيد عبدالحميد الديباني، **مقام المصلحة والعرف في رأي الفقهاء والأصوليين**، بحث مقدم إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ص١٤.

ثانياً: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح من حيث الكبر والأهمية:

وهو ما سأتناوله في كتابين قادمين من هذه السلسلة هما: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، وفقه الموازنات بين المصالح الشرعية.

ثالثاً: العلم الوافي بالفن الذي تتعلق به الموازنة:

فقد يكون موضوع الموازنة متعلقاً بقضية طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دعوية أو حتى سياسية أو عسكرية.

فيحتاج الموازن هنا إلى معرفة تفاصيل المصالح والمفاسد، وذلك بالرجوع إلى أهل الفن والاختصاص موضوع الموازنة.

ولست بحاجة إلى الدخول في كل فن لبيان جوانب حاجة الموازن فيه إلى المعرفة والإلمام بهذا الفن، ولكني أكتفي بنقل جزء من فتوى تبين مدى حاجة الموازن إلى هذا النوع من العلم.

فقد أورد الدكتور القرضاوي حفظه الله فتوى للشيخ حسن البنا حول تحديد النسل، فبعد أن ذكر النصوص الشرعية التي رغَّبت في كثرة النسل، والنصوص التي رخَّصت في العزل قال: (علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل وإرشاده إلى أسباب القوة فيه، قد يجعل رخصة تستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها.

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية:

١ ـ أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده؟

٢ ـ هل ثبت بأدلة قوية وقرائن صادقة أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد، وهل تأكدنا أن كثرة النسل هي السبب في الضائقة الاجتماعية؟

٣ ـ هل يمكن استخدام علاج اجتماعي آخر؟

٤ ـ هل وثقنا من أنه سوف لا تنجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة؟

٥ ـ هل اتُخذت الاحتياطات الكافية لمنع هذه الأضرار؟

٦ ـ ما الوسائل التي ستتخذ وهل يبيحها الإسلام؟

٧ ـ هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضروري فقط، وأنه سيستخدمها الذين يراد منهم استخدامها، وأن العود إلى القاعدة الكلية وهي ترك التحديد سيكون ممكناً إذا ما دعت الحاجة إليه؟

٨ ـ وأخيراً هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة أو بصورة فردية خاصة؟

٩ ـ أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن

معالجة الأضرار المزعومة، كوفيات الأطفال مثلًا ـ فتظل هذه الدواعي كما هي، ويضاف إليها الأضرار التي ستنجم عن التحديد؟

١٠ ـ وملاحظة أخرى قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع والبيئة الخاصة وإن كانت صحيحة في ذاتها: هي أن الإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسي في الوطن الإسلامي العام، فهو عقيدة ووطن وجنسية، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد فالزيادة في جزء منه قد تسد نقصاً في جزء آخر.

وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار الكريمة من حضرات الباحثين الفضلاء أستطيع أن أستخلص النتيجة التالية:

إن نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتاً فإن أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته، والفلاحون في أشد الحاجة إلى الإكثار من الذرية.

وإن المشاهد أن الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلمة التي ينتظر منها الإكثار وذلك ضار بالأمة، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء، ولهذا نحن في الواقع نخشى إن استمر هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة هي كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة أبنائه.

ومعنى هذا أن استخدام رخصة التحديد التي أباحها

الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة ولا يصح أن تحمل عليها الأمة بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحتة مع الذين تتوفر عندهم دواعيها فقط.

إن هناك من ظروف الأمة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النسل فأمامنا الجيش وأمامنا السودان وأمامنا الأرض البور في مصر وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة أي نصف المزروع الحالي.

والآن أسباب الأضرار المشكو منها اقتصادياً وصحياً واجتماعياً لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة وجهل الأمهات من جهة أخرى، والمزاحمة من جهة ثالثة، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها وسردها.

وذلك ما استبان لي وفوق كل ذي علم عليم)[1].

أقول بمثل هذا الإلمام بالفن الذي يوازن فيه الموازن يمكن أن يصيب الموازنة المثلى، أما الاكتفاء بالنظر إلى جهة وإغفال أخرى، أو التركيز على جانب وإغفال آخر فإن الموازنة لا تكون بالشكل الصحيح ولا تعطي النتيجة الصائبة.

وهكذا فكل فن له علمه وتخصصه الذي ينبغي للموازن أن يلم منه بما يتعلق بموضوع موازنته.

---

(١) د.القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (مصر: دار الصحوة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٣٦ ـ ٤٠.

وقد تتطلب الموازنة خبرة عند المكلف بنفسه ومدى إقبالها وإدبارها ليقرر الأوفق لنفسه في علاقته بالله.

رابعاً: الإلمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع):

يقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ـ عن فقه الموازنات: (وهو مبني على فقه الواقع، ودراسته دراسة علمية مبنية على ما يسره لنا عصرنا من معلومات وإمكانات لم يكن يحلم بها بشر، سواء واقعنا وواقع الآخرين بعيداً عن التهوين والتهويل)[1].

فينبغي للموازن ألا يكون مختلياً في محرابه مختفياً بين كتبه لا يدري ما الذي يجري على الخلق وما استجد لهم من قضايا وأمور، ومالذي عمت به البلوى.

وكثيراً ما تكون الفتاوى البعيدة عن الواقع عسيرة على الناس تسبب لهم النفرة وتتنافى مع مبدأ رفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.

وللأسف فإن هذا الفقه مما وقع بين الإفراط والتفريط فيه، فبين متساهل على حساب الشريعة يريدها مفصلة حسب

---

(١) د.القرضاوي، **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، (مصر: دار الوفاء، دار الصحوة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٧ ـ ٨.

الواقع، وبين جامد على ما في كتب السابقين بحروفه وحذافيره غافلاً عن المبادىء العامة التي تحكم الفتوى.

وكلما كان الموازن أقرب إلى الواقع وأكثر صلة به كانت موازناته أصوب وأدق.

خاصة أن كثيراً من المصالح متقلبة بتقلب الزمان والمكان، فما قد يكون تحسينياً في زمان أو مكان قد يصير حاجياً في مكان وزمان آخرين.

وما قد يكون من الحاجيات قد يصير من الضروريات.

وما قد يكون فرضاً على الكفاية قد يصير فرضاً على العين في مكان وزمان آخرين.

وما قد يكون من المصالح الخاصة قد ينقلب إلى أن يكون من المصالح العامة وهكذا.

وهذا لا يعني تحكيم الواقع والعصر بدين الله، خاصة أن كثيراً مما هو في الواقع كان نتيجة للانحراف عن دين الله وترك تحكيم شريعته.

بل تبقى الثوابت على ثباتها، وتبقى الأصول كما هي وكما أرادها الله لعباده، وإنما يتغير ما يدخل في باب المتغيرات.

وفي ذلك يقول القرضاوي: (وكما أن من مزالق الاجتهاد في عصرنا عند بعض الناس انسياقهم وراء الواقع القائم،

واستسلامهم لتيارات العصر، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام، ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سنداً من الشرع اعتسافاً وقسراً.

فإن في مقابل هؤلاء قوماً يريدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر، وما يمور به من تيارات وثقافات، وما تتمخض عنه أيامه ولياليه من مطالب ومشكلات)[1].

ويقول حفظه الله ـ بعد أن يسرد مجموعة من أسباب ذلك: (وأياً كانت الأسباب، فإن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه، والعزلة عما يدور فيه، ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم)[2].

(١) د.القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م)، ص٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص٦٤.

حكم تعلم فقه الموازنات

نتيجة لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، تفاوت حكم تعلم فقهها بين الخلق.

فمن الموازنات ما ينبغي أن يعلمه كل مسلم، ولا يعذر بالجهل به كتقديم الفرض على النفل، وتقديم درء الحرام على درء المكروه وغيره مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كل فن وتخصصٍ، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير.

فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر منه.

ومثلهم أهل الطب في طبهم، فهم محتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطببون الناس، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر.

وهكذا يحتاج أهل كل فن إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بفنهم، ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان، مصداقاً لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[1].

ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطورات الأيام.

ولعل ما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك.

فكثير من هذه القضايا الطبية متصل بفقه الموازنات ومرتبط به، وقد ظهر كثير من الخلل في معالجة هذه القضايا الطبية المستجدة، وتناقضت فيها الآراء وترددت فيها الفتاوى.

حتى قيض الله من كبار العلماء ومن مجامع البحوث والمؤتمرات الفقهية ما سد كثيراً من هذه الثغرات وأبان الغامض وميز الملتبس.

ومثلها قضايا الدعوة والحركة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في أشد الحاجة إلى من يزيل غموضها ويبين - وفق ميزان الشرع - راجحها من مرجوحها، خاصة ونحن نشهد اليوم هذا الصراع المحتدم بين فصائل الحركة الإسلامية وجماعاتها المختلفة.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم ٣٦١٥.

وهكذا تحتاج الأمة لفقه الموازنات في حياتها مما يستوجب نفرة طائفة يكون بها الوفاء بحاجة الأمة للتفقه في هذا الفقه لتسد حاجة الأمة وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع فيها من خلال منهج الموازنة بين المصالح.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

٢ ــ خطوات عملية الموازنة

الموازنة بين المصالح ـ كما اتضح سابقاً ـ قضية مهمة، سواء للمكلف في نفسه أو للأمة بعمومها، كما أن المسائل المبنية عليها كثيرة ومتنوعة، منها الكبير والصغير، والمهم والأهم.

ولا يحق لأي إنسان أن يقتحم هذا الميدان ما لم يؤت سعة من العلم تؤهله أن يخوض في عملية الموازنة.

كما أن عملية الموازنة عبارة عن مراحل متدرجة، لا يغني بعضها عن بعض، وربما لو أهمل الموازن مرحلة منها لأدى ذلك إلى اختلال الميزان عنده، وعدم إصابة الحق، بل ربما أفسد أكثر مما يصلح.

ولا يكفي أن يعلم الموازن القواعد والأصول في ترتيب الموازين، بل لا بد له من علم وخبرة وحنكة في حسن استخدام القواعد والأصول.

ومثل القواعد كالسيف الذي يحتاج إلى حكيم شجاع كي يؤدي وظيفته خير أداء، وإلا فلربما أفسد وهو يريد الإصلاح.

وفتاوى العلماء وكتب الفقه لا تخلو من أمثلة مبنية على قواعد وأصول صحيحة في ذاتها، ولكنها لا تناسب المثال المطبق عليها، ولعل فتوى الإمام يحيى الليثي رحمه الله خير مثال.

فقد روى الشاطبي في الاعتصام قال: حكى ابن بشكوال إنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم أن وطىء في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى الليثي المالكي ـ تلميذ الإمام مالك: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين، ثم علل فتواه ـ بعدم التخيير في الكفارة ـ: أننا لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود[1].

حيث أراد رحمه الله تحقيق زجر الحاكم، ولكنه جانب الصواب لأنه لم يلتفت إلى أن المصلحة التي عوَّل عليها في حكم المصلحة الملغاة، لمعارضتها لمصلحة معتبرة وأهم منها.

بل المتأمل في انحرافات كثير من الفرق، يجد أصحابها قد استدلوا بقواعد وأصول صحيحة، ولكنها لم توضع في مكانها الصحيح، فلم تخرج الحكم الصائب.

والذي أراه في عملية الموازنة بين المصالح ـ وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد ـ أن يمر الموازن بالمراحل التالية:

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢ج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج٢، ص١١٤، بتصرف.

المرحلة الأولى: التأكد من مصداقية المصالح التي بين يديه:

كم اتهم الإسلام بالجمود والتخلف، وكم سددت إليه سهام الطعن والتشكيك من أناس ملئت قلوبهم غياً وظلماً.

ولعل أبرز الاتهامات الموجهة إليه أن الإسلام لا يراعي مصالح الناس ولا يحققها، فضلاً عن أن يعترف بها.

فالإسلام يمنع الربا، ولا يمكن لاقتصاد في هذا الزمان أن يقوم على غير الربا، ولا يمكن أن تعيش دولة ما لم تعمر بالبنوك الربوية والمعاملات الربوية التي هي عماد الاقتصاد الحديث.

كما أن الإسلام يمنع الاختلاط، مما يساهم في بقاء التخلف الاجتماعي، ويحرم الأجيال من إيجابيات الاختلاط الكثيرة.

والإسلام يمنع الخمر والعري مما يسهم في تقليص اقتصاد الدولة، وحرمانها من أموال السياحة التي تدفع عجلة الاقتصاد وتزيد من دخل الفرد، وتعلي من شأن الدولة وشهرتها.

والإسلام يظلم المرأة، ويهضم حقوقها ويهدر كرامتها، ويحرم المجتمع من جهودها في خدمته وبنائه والارتقاء به، وذلك بما شرع من قوانين كتعدد الزوجات الذي فيه إهدار كرامتها، وعدم مساواتها بالرجل في الميراث مما يعني

الاستخفاف بها، وإلزامها القعود بالبيت وحرمان المجتمع من خيرها.

وغيره وغيره من المصالح التي يدعو أصحابها إلى تطوير الإسلام وكسر جموده كي يحققها.

وكم انخدع بعض أبناء المسلمين بهذه الدعاوى، وانضموا إلى قافلة المتشككين وهم ينادون بكل عقلانية ـ كما يدَّعون ـ إلى مواكبة الدين لركب الحياة.

وكم سمعنا منهم من يريد أن يطبق فقه الموازنات في هذه المواضيع، ويستدل بقواعد فقهية صحيحة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتغيُّر الفتوى بتغير الزمان والمكان، وغيره من الأصول الصحيحة ولكن يراد تطبيقها في غير موضعها ودون أدنى ضابط لها.

والأصل أن يبدأ الموازن قبل الموازنة بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الصدق والموضوعية.

فيميز المصلحة الحقيقية من الموهومة، والمعتبرة من الملغاة، وفق الموازين التي سأقوم بتأصيلها في الكتابين القادمين بإذن الله.

فإن اتضح له ـ بعد التحقق من مصداقية المصالح التي بين يديه ـ أنها أوهام أكثر منها حقائق، أو أنها مصالح ملغاة شرعاً أو في حكم المفاسد، كف عن الموازنة بين المصالح الحقيقية والموهومة، أو المعتبرة والملغاة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (والواقع أن هذا هو

ما يموه به مموهون اليوم من زعم المصالح التي عارضها الشرع.

فمن نظر إلى هذه المصالح المدعاة بموضوعية وإنصاف، لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق.

فلا توجد مصلحة حقيقية في إيقاف حدود الله التي أوجبتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقة في إباحة الخمر التي حرمتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الربا الذي حرمته النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الخلاعة التي حرمتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في تعطيل الزكاة التي فرضتها النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في منع تعدد الزوجات الذي أباحته النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في إباحة البغاء الذي حرمته النصوص القطعية.

ولا توجد مصلحة حقيقية في التسوية بين الابن والبنت في الميراث الذي منعته النصوص القطعية.

وهذا كل ما ينادي به عبيد الفكر الغربي اليوم، مما تعارضه الشريعة بيقين، ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم ومعادهم.

إنما هي أوهام تخيلوها مصالح، بحكم تأثرهم بالغرب، وعبوديتهم الفكرية له، ولولا أن الغرب نهج ذلك النهج ما قالوا ما قالوه، ولا خطر ببالهم أن يقولوه، ولو غيَّر الغرب موقفه من بعض هذه القضايا لرأيت هؤلاء أسرع ما يكونون إلى تغيير موقفهم، فإنما يتبعون سننه فكراً وعملاً شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه[1]، كما أنبأ المعصوم ﷺ[2].

المرحلة الثانية: محاولة الجمع بين المصالح:

علماء الفقه والأصول عند تعارض الأدلة يبدؤون بمحاولة الجمع بينها، لأن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وترجيح الآخر.

وكذلك بالنسبة لتعارض المصالح، فالأصل أن يحقق

---

(١) يشير إلى حديث: (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمن) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣١٩٧؛ ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم ٤٨٢٢.

(٢) د. القرضاوي، **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير**، (القاهرة: مكتبة وهبة) ص٣٥٧ ـ ٣٥٨.

المكلف كل المصالح، ولا يحق له أن يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها ما لم تكن المصلحتان متعارضتين، ولم يمكن الجمع بينهما.

فالله تعالى أعلم بما يصلح عباده، ولم يشرع لهم إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم، ورب مصلحة يظنها المكلف هينة ويكون فيها خير كثير.

كما أن الموازنة بين المصالح استثناء من الأصل، فلا يحق تطبيقه في كل الأوقات، بل يبقى الاستثناء مقيداً بحالاته فقط.

والجمع بين المصالح يكون من خلال عرض المصالح على ميزان الوقت، بحيث يقارن المكلف بين الموسع والمضيق، وما له بدل وما ليس له بدل.

فقد يتضح له أنه لا تعارض بين هذه المصالح، إذ أن وقت بعضها موسع لا يضايق الأخرى ولا يزاحمها، فيقوم المكلف بها جميعاً دون أن يحتاج إلى إلغاء بعضها من أجل بعض.

والجمع بين المصالح قد يترتب عليه تقديم المفضول على الفاضل بالأداء، وذلك إذا اتسع وقت الفاضل وضاق وقت المفضول، أو بناء على ترتيب الشارع لهما.

كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل

الأوقات، وكتقديم حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان[1].

بل قد يقدم إحدى المصلحتين على الأخرى وإن أدى إلى خروج وقت أداء إحداهما ودخول وقت القضاء، وذلك إن خشي من فوات الأولى إلى غير بدل.

كمن يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات المفروضات وإتمام صيام الفرض، لأن إنقاذ الغرقى مضيق وليس له بدل، أما الصلاة والصيام فإن فات وقت أدائهما فيمكن قضاؤهما، ولا بدل لإنقاذ الغرقى[2].

وسأقوم ببث بعض الأمثلة في مبحث تعارض المصلحة الموسعة والمضيقة في كتاب فقه الموازنات بين المصالح الشرعية ضمن هذه السلسلة.

وهكذا ينبغي للمكلف أو المفتي أن يتأكد من تعارض المصالح حقاً، أما إذا لم يكن هناك تعارض فلا يلغي مصلحة من أجل أخرى لا تعارضها.

فقبل أن يفتي لمريض بالإفطار في نهار رمضان للمرض، عليه أن يتأكد من تعارض مصلحة الصيام مع مصلحة النفس والصحة حقيقة.

أما إن لم يجد ضرراً يقع على النفس بالصيام فلا يفتي بترك الصيام للمرض لعدم تعارض مصلحتيهما أصلاً.

---

(١) العز، **قواعد الأحكام**، ص١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٧.

وهكذا في جميع أبواب الرخص غير المنضبطة بعلة محددة إنما مرتبطة بتعارض المصالح وبالحاجة والضرورة.

المرحلة الثالثة: المفاضلة بين المصالح المتعارضة:

فإن تأكد الموازن من مصداقية المصالح ومصداقية تعارضها وتناقضها، عوَّل إلى موازين الترجيح بينها باعتبار قوتها وأهميتها، فيقدم الفاضل على المفضول، ويقدم المصلحة الكبرى على الصغرى.

ويحتاج الموازن في كثير من الموازنات إلى فقه وخبرة في التعرف على المصلحة الكبرى من الصغرى، خاصة عند تداخل موازين الترجيح بعضها ببعض، كأن تتعارض مصلحة ضرورية خاصة مع مصلحة تحسينية عامة.

أو تتعارض مصلحة فرض متعلق بحفظ المال، مع مصلحة مندوب متعلق بحفظ الدين.

أو تتعارض مصلحة مختلف في وجوبها مع مصلحة متفق على ندبها.

كما أنه يحتاج إلى جمع الفوائد المترتبة على كل مصلحة، وحصر المفاسد المترتبة على تفويت كل منهما، ثم المقارنة بينهما والموازنة.

وأرى أن يبدأ بالموازنة بين المصالح باعتبار الشارع

وتقسيماته الخمسة إلى المفروض والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

لأن هذا الميزان أكثر دقة من غيره، وهو أقرب إلى معرفة مقصود الشارع وإصابته.

حيث إن هذا التقسيم مشير إلى نظر الشارع للمصالح، وترتيبها حسب الأهمية.

كما أنه منضبط في نسبة المصلحة إلى قسمها أكثر من غيره الذي قد يُختلف في نسبته إلى أي قسم، خاصة وأن المعايير الأخرى مبنية على الاجتهاد في تقدير حجم المصلحة، كالاختلاف بين كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

ثم يعوِّل إلى ميزان تقسيم المصالح باعتبار أهميتها من حيث الضرورة والحاجة والتحسين، وهو بحاجة إلى نظر ثاقب في إدراج كل مصلحة تحت قسمها، ولا يغفل عن مكمل كل قسم، كما سنبينه لاحقاً بإذن الله.

فإن اتضح أن مصالحه تندرج تحت قسم واحد من الأحكام الخمسة، ومتعلقة بجانب واحد من حيث الأهمية، نظر إليها من حيث تعلقها بالمصالح الضرورية الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فيقدم الأولى منها بالتقديم.

ثم لا يزال يقلب مصالحه ناظراً إلى جوانب القوة والضعف فيها بين العموم والخصوص، والدوام والانقطاع، وغيره من دلائل الكبر والصغر، حتى ينتهي إلى ترتيبها حسب كبرها وأولويتها.

فإن انتهى وقد اتفقت في قوتها استعان بموازين أخرى فيقدم ما به درء المفسدة على ما به جلب المصلحة، وما اتفق عليه على ما اختلف فيه، مجتهداً في الخروج من الخلاف ما أمكن.

أما إن رجع الأمر إليه في النهاية ولاختياره، حكَّم موازين تعارض العزيمة والرخصة، ومصلحة الذات ومصلحة الغير، وكل إنسان فقيه نفسه، ولكل زمان وحالة ظروفها وأولوياتها.

وسأعرض هذه الموازين في الكتابين القادمين من هذه السلسلة بإذن الله مرتبة على ما ذكرت هنا.

المرحلة الرابعة:

قد ينتهي الموازن بعد كل جهوده في الموازنة إلى عدم إمكان الجمع أو الترجيح لتساوي المصلحتين أو المفسدتين.

فهنا يلجأ إلى وسائل أخرى غيرها لتحل له إشكال ما وقع فيه وهي:

أولاً: الاستشارة:

والشورى لغة: المراجعة طلباً للرأي، يقال شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، واستشار: طلب الرأي[1].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (جمهورية مصر العربية)، ص٣٥٤؛ الموسوعة الكويتية، ج٢٦، ص٢٧٩.

قال ابن خويز منداد: (واجب[1] على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[2].

وقد شاور النبي ﷺ صحابته في أمور كثيرة، ومن ذلك استشارته ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما في مصالحة عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري حين حصره الأحزاب في الخندق على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة، ويرجعا بمن معهما من غطفان عنه، فقالا: يا رسول الله إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فصوَّب رأيهما وقال: إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة[3].

---

(١) للعلماء في حكم الشورى رأيان الوجوب والندب. انظر: **الموسوعة الكويتية**، ج٢٦، ص٢٧٩.

(٢) **الموسوعة الكويتية**، ج٢٦، ص٢٧٩؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: إحياء التراث العربي ط٢)، ج٤، ص٢٤٩.

(٣) صفي الدين المباركفوري، **الرحيق المختوم**، (القاهرة: دار الحديث)، ص٣١٠ ـ ٣١١.

فهنا بالإضافة إلى تأليف قلبيهما بالمشاورة، فقد تزاحمت عليه ﷺ المفاسد، فأراد درء الكبرى بالصغرى، فاستشار ﷺ صحابته، ليرجح بعد ذلك الأرجح.

ومثله استشارته ﷺ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسرى بدر، قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ..﴾ الآية[1].

وقبوله مشورة الحباب بن المنذر رضي الله عنه في منزل بدر، لما قال للنبي ﷺ: **(يا رسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟»** فقال: إن هذا ليس لنا بمنزل، فانهض بالناس، حتى تأتي أدنى منزل من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القُلُب، ونبني لك حوضاً فنملأه ماء ثم نقاتل الناس، فنشرب ولا يشربون، فقال: **«لقد أشرت بالرأي»**[2].

ومن الأمثلة السابقة نلحظ أموراً منها:

١ ـ أن المشاورة كانت فيما لا نص فيه، ومثله ألا تكون في المصالح التي حكم الشارع برجحان إحداها على الأخرى،

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٢) المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ص٢٠٨؛ مهدي رزق الله، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصيلة**، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٣٤٥.

أو التي تكون في مقابل مصالح ملغاة، إلا إذا كان من باب الاستفتاء.

لذلك وجدنا الصحابة تأدباً وفقهاً يقدمون بين يدي المشورة الاستفسار عن حكم الله في المسألة، فإن علموا أنه لا حكم فيها أبدوا آراءهم.

٢ ـ أن الاستشارة لا تكون لأي إنسان بل لأهل الخبرة منهم في كل فن، ولأهل الرأي في ذلك، وهو ظاهر من كلام ابن خويز منداد الآنف، قال تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[١]، وقال: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٢].

ثانياً: الاستخارة:

الاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء[٣].

واصطلاحاً: طلب الاختيار، أي طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأوْلى، بالصلاة أو الدعاء الوارد في الاستخارة[٤].

وجاء في الموسوعة الكويتية: (اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٥٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٤.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، (دمشق: مكتبة النوري)، ص١٩٤ ـ ١٩٥؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ص٢١٦.

(٤) **الموسوعة الكويتية**، ج٣، ص٢٤١.

الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة، والرفقة فيه أيرافق فلاناً أم لا؟

وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات.

والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه؟)[1].

أيهما يقدم الاستخارة أم الاستشارة؟

قال النووي رحمه الله: (يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة، والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله تعالى في ذلك.

وقال ابن حجر الهيثمي: (حتى عند التعارض (أي تقدم الاستشارة) إذ أن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متخلية عن حظوظها قدم الاستخارة)[3].

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٢٤٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) **الموسوعة الكويتية**، ج٣، ص٢٤٣.

صفتها:

روى البخاري رحمه الله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: (اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمي حاجته)[1].

ثالثاً: القرعة:

يقول العز: (إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير وقد نقرع بين المتساويين)[2].

ويقول القرافي: (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأنه في القرعة ضياع ذلك

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١٠٩٦.

(٢) العز، **قواعد الأحكام**، ص١٣٣.

الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار)[1].

والقرعة لغة: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه[2].

واصطلاحاً: القرعة السهم والنصيب، وإلقاء القرعة: حيلة يتعين بها سهم الإنسان، أي نصيبه[3].

والقرعة مشروعة باتفاق الفقهاء[4] ومن أدلة مشروعيتها[5]:

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[7].

---

(١) القرافي، **الفروق**، ٤ج، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج٤، ص١١١.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٣٠؛ مجمع اللغة العربية، **المعجز الوجيز**، ص٤٩٨؛ **الموسوعة الكويتية**، ج٣٣، ص١٣٦.

(٣) **الموسوعة الكويتية**، ج٣٣، ص١٣٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص٢٨٧؛ الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج٣، ص٦٢ ـ ٦٨؛ **الموسوعة الكويتية**، ج٣٣، ص١٣٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٧) سورة الصافات، الآيات: ١٣٩ ـ ١٤١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يقول: (أقرع)[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)[3].

فيمكن أن يلجأ المكلف ـ إذا تساوت بين يديه المصالح ـ إلى القرعة لترجيح إحداها على غيرها، والأصل ألا يلجأ إلى القرعة في الترجيح إلا إذا لم تتميز الراجحة منها بموازين الرجحان المختلفة.

رابعاً: الاختيار:

وقد يضيق الوقت حتى عن القرعة فضلاً عن الاستشارة

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج١٢، ص٩٨.

(٢) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في يمين، رقم ٢٤٧٨.

(٣) رواه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم ٢٤٠٤.

والاستخارة، فيلجأ الموازن إلى الاختيار وهو يسأل الله أن يهديه للأرجح والأفضل.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

الموسوعات:

٢ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م).

ـ أ ـ

٣ ـ محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ٢ج، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

٤ ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، ٤ج، (القاهرة: عالم الكتب ١٣٤٣هـ).

٥ ـ د.عمر الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، (الكويت: مكتبة الفلاح ١٤٠١هـ /١٩٨١م).

ـ ب ـ

٦ ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **صحيح البخاري**، ٤ج، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٧ ـ د.محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م).

٨ ـ عبدالحميد البلالي، **فقه الدعوة في إنكار المنكر**، (الكويت: دار الدعوة، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

- ت -

ابن تيمية:

٩ ـ **الحسبة في الإسلام**، تحقيق محمد زهري النجار، (الرياض: المؤسسة السعيدية).

١٠ ـ **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه، ٣٧ج، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين).

- ج -

١١ ـ الشريف علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

- ح -

١٢ ـ أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م).

١٣ ـ محمد الخضر حسين، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، (الناشر علي الرضا التونسي، ١٣٩١هـ /١٩٧١م).

١٤ ـ د. محمد الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار الوفاء، ط٢، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م).

١٥ ـ أبو محمد علي بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٨ج، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م).

١٦ ـ د. حسنين محمود حسنين، **مصادر التشريع الإسلامي ـ الأدلة المختلف فيها**، (دبي: دار القلم، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).

١٧ ـ د.إدريس حمادي، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، (المركز الثقافي العربي).

١٨ ـ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ٤ج، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

ـ د ـ

١٩ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (القاهرة: دار الحديث).

٢٠ ـ شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٢ج، (بيروت: دار المعرفة).

ـ ر ـ

٢١ ـ محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (دمشق: مكتبة النوري).

٢٢ ـ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٢٣ ـ د.مهدي رزق الله أحمد، **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية**، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م).

ـ ز ـ

بدر الدين الزركشي:

٢٤ ـ **المنثور في القواعد**، تحقيق د.تيسير فائق، ٣ج، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٢٥ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٦ج، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م).

٢٦ ـ د.وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ٢ج، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

٢٧ ـ د.محمود محمد الزيني، **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٣م).

ـ س ـ

٢٨ ـ شمس الدين السرخي، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ٢ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٩ ـ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ٦ج، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م).

٣٠ ـ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (جدة: دار المدني، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

ـ ش ـ

الشاطبي:

٣١ ـ **الاعتصام**، ٢ج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

٣٢ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤ج، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

٣٣ ـ محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م).

- ط -

٣٤ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م).

- ع -

٣٥ - ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (القاهرة: دار أبي حيان، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م).

٣٦ - محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع).

٣٧ - حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠١هـ /١٩٩٢م).

٣٨ - العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق عبدالغني الدقر، (دمشق: دار الطباع، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٣٩ - د.يوسف حامد العالم، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ /١٩٩١م).

- غ -

٤٠ - أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د.حمزة بن زهير حافظ، ٤ج، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر).

- ف -

٤١ - أحمد فريد، **البحر الرائق في الزهد والرقائق**، (جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١١هـ /١٩٩١م).

٤٢ - علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (الرباط: مؤسسة علال الفاسي، ط٤، ١٤١١هـ /١٩٩١م).

- ق -

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:

٤٣ - **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، ١٤ج، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

٤٤ - **الفروق**، ٤ج، (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر).

د. يوسف القرضاوي:

٤٥ - **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، «دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية»، (مصر: دار الصحوة ودار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٤٦ - **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير**، (مصر: مكتبة وهبة).

٤٧ - **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٢، ١٤١١هـ /١٩٩١م).

٤٨ - **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

٤٩ - **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (مصر: دار الصحوة، ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

ابن قيم الجوزية:

٥٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م).

٥١ ـ **مفتاح دار السعادة**، ٢ج، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٥٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٣ ـ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: إحياء التراث العربي، ط٢).

٥٤ ـ صديق بن حسن القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م).

ـ ك ـ

٥٥ ـ أبو الحسن عبدالعزيز ابن يحيى الكناني المكي، **الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن**، تحقيق د. علي الفقيهي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

ـ م ـ

٥٦ ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح ـ صحيح مسلم**، ٥ج، (بيروت: دار العربية).

٥٧ ـ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٥٨ ـ صفي الدين المباركفوري، **الرحيق المختوم**، (القاهرة: دار الحديث).

٥٩ ـ حسنين محمد مخلوف، **صفوة البيان لمعاني القرآن**، (دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٦٠ ـ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (جمهورية مصر العربية: مجمع اللغة العربية).

٦١ ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥ج، (بيروت: دار صادر ١٤١٢هـ /١٩٩٢م).

ـ ن ـ

٦٢ ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي بشرح السيوطي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

٦٣ ـ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٩ج، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، (مصر: دار أبي حيان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٤ ـ أحمد محجوب حاج نور، **مقدمة في فقه الدولة**، (الخرطوم: المركز القومي للإنتاج الإعلامي، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م).

ـ هـ ـ

٦٥ ـ د.مجدي الهلالي، **من فقه الأولويات في الإسلام**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

المجلات والبحوث:

٦٦ ـ عبدالمجيد عبدالحميد الديباني، **مقام المصلحة والعرف في رأي**

الفقهاء والأصوليين، بحث مقدم إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٦٧ ـ د. محمد أحمد الصالح، **التسعير في نظر الشريعة الإسلامية**، مقال في مجلة البحوث الإسلامية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
تمهيد	٧
أولاً: خصائص وضوابط المصلحة	٩
١ ـ خصائص المصلحة	٩
أولاً: زمان المصلحة	١٠
رأي د.البوطي	١٣
أ ـ الوعد في الدنيا	١٤
ب ـ الوعد في الآخرة	١٥
ج ـ الوعد في كليهما	١٥
ثانياً: موضوعها	٢٢
ثالثاً: مصدرها الشرع وتدركها العقول الراجحة	٢٦
٢ ـ ضوابط المصلحة	٣١
أولاً: اندراجها في مقاصد الشرع	٣١
ثانياً: عدم معارضتها لصريح الكتاب والسنة والإجماع .	٣٤
ثالثاً: عدم معارضتها للقياس أو تفويتها مصلحة أهم منها	٣٨
رابعاً: ترتب المصلحة على الحكم قطعاً أو ظناً	٤٢
ثانياً: الموازنة بين المصالح مشروعيتها وأهدافها	٤٥
١ ـ تعريف الموازنة	٤٥

الموضوع	الصفحة

أولاً: التعارض ٤٥
ثانياً: الترجيح ٤٧
ثالثاً: الموازنة ٤٨
٢ ـ حجية الموازنة ٥١
أولاً: القرآن الكريم ٥١
ثانياً: السنة النبوية ٥٣
ثالثاً: الإجماع ٥٦
رابعاً: تفاوت المصالح شرعاً ٥٦
خامساً: اتفاق العقول الراشدة على ذلك ٥٧
سادساً: الرخص والتخفيفات الشرعية وأحكام الضرورة ٥٩
٣ ـ أهداف الموازنة ٦١
أولاً: للفعل والترك ٦١
ثانياً: لتمييز المصلحة من المفسدة ٦٢
ثالثاً: التقديم والتأخير بين المصالح ٦٨
رابعاً: لدرء المفسدة العليا بفعل الصغرى ٦٩
خامساً: في فقه الضروريات ٧٠
سادساً: من أجل الفتوى التي تعالج الواقع ٧١
سابعاً: للخروج عن الخلاف في كثير من المسائل ٧٤
ثالثاً: صفات الموازن وخطوات الموازنة ٧٦
١ ـ صفات الموازن ٧٦
أولاً: الإلمام بمقاصد الشريعة الإسلامية ٧٧
أ ـ تعريفها ٧٨
ب ـ أهميتها ٨١
مصادر ومسالك التعرف على مقاصد الشريعة ٨٦

الموضوع	الصفحة

ثانياً: الإلمام بقواعد ودرجات المصالح ٩٢
ثالثاً: العلم الوافي بالفن الذي تتعلق به الموازنة ٩٢
رابعاً: الإلمام بحاجة العصر وضروریاته ٩٦
حكم تعلم فقه الموازنات ٩٩
٢ ـ خطوات عملية الموازنة ١٠٢
المرحلة الأولى: التأكد من مصداقية المصالح ١٠٤
المرحلة الثانية: محاولة الجمع بين المصالح ١٠٧
المرحلة الثالثة: المفاضلة بين المصالح المتعارضة ١١٠
المرحلة الرابعة: وسائل أخرى لحل إشكال ما وقع فيه ١١٢
فهرس المراجع ١٢١
الفهرس ١٣١
إصدارات مركز التفكير الإبداعي ١٣٥

بيان بإصدارات
مركز التفكير الإبداعي

م	العنوان	المؤلف	رقم الإصدار	اسم السلسلة	رقم السلسلة
١	أمسك عليك هذا	د. علي الحمادي	١	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	١
٢	الكنز الذي لا يكلف درهماً	د. علي الحمادي	٢	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٢
٣	لا تكن شبحاً	د. علي الحمادي	٣	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٣
٤	لا تكن كصاحب الجباعة	د. علي الحمادي	٤	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٤
٥	وإذا غلا علي شيء تركته	د. علي الحمادي	٥	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٥
٦	٢٠٠ حكمة قيادية ووصية إدارية	د. علي الحمادي	٦	حكم ووصايا إدارية	١
٧	صنعة العظماء	د. علي الحمادي	٧	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٦
٨	جند المعالي	أ. خليل صقر	٨	السلسلة التربوية	١
٩	شرارة الإبداع	د. علي الحمادي	٩	الإبداع والتفكير الابتكاري	١
١٠	مبدعون عبر التاريخ	د. علي الحمادي	١٠	الإبداع والتفكير الابتكاري	٢
١١	حقنة الإبداع	د. علي الحمادي	١١	الإبداع والتفكير الابتكاري	٣
١٢	ثلاثون طريقة لتوليد الأفكار الإبداعية	د. علي الحمادي	١٢	الإبداع والتفكير الابتكاري	٤
١٣	صناعة الإبداع	د. علي الحمادي	١٣	الإبداع والتفكير الابتكاري	٥
١٤	استمتع مع الإبداع	د. علي الحمادي	١٤	الإبداع والتفكير الابتكاري	٦
١٥	نعم إنه الطريق إلى نعم	د. علي الحمادي	١٥	الحوار والتفاوض والاتفاق	١
١٦	التغيير الذكي	د. علي الحمادي	١٦	فنون ومهارات إدارة التغيير	١
١٧	الطريق إلى لا	د. علي الحمادي	١٧	فنون ومهارات إدارة التغيير	٢
١٨	مقاومة المقاومة	د. علي الحمادي	١٨	فنون ومهارات إدارة التغيير	٣
١٩	أسرار التفوق الدراسي	أ. محمد ديماس	١٩	النجاح	١
٢٠	فن إدارة الاجتماعات	د. علي الحمادي	٢٠	مهارات إدارية	١
٢١	إشراقات تربوية	أ. مريم النعيمي	٢١	السلسلة التربوية	٢
٢٢	٥٥٥ طريقة لتصبح مدرباً ناجحاً	د. علي الحمادي	٢٢	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	١
٢٣	فنون الحوار والإقناع	أ. محمد ديماس	٢٣	الحوار والتفاوض والاتفاق	٢
٢٤	الإنصات الانعكاسي	أ. محمد ديماس	٢٤	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	١
٢٥	سياسات تربوية خاطئة	أ. محمد ديماس	٢٥	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٢
٢٦	كيف تغير سلوك طفلك	أ. محمد ديماس	٢٦	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٣
٢٧	تشاجر الأشقاء	أ. محمد ديماس	٢٧	قواعد وفنون التعامل مع الأطفال	٤
٢٨	هكذا هم في القرآن	أ. أحمد صقر	٢٨	السلسلة التربوية	٣
٢٩	السهل الممتنع	د. علي الحمادي	٢٩	الحوار والتفاوض والاتفاق	٣

م	العنوان	المؤلف	رقم الإصدار	اسم السلسلة	رقم السلسلة
٣٠	وكذلك السهل الممتنع	د. علي الحمادي	٣٠	الحوار والتفاوض والاتفاق	٣
٣١	٣٣٣ تقنية للتدريب والإلقاء المؤثر	د. علي الحمادي	٣١	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٢
٣٢	لافتات للمبصرين	أ. مريم النعيمي	٣٢	السلسلة التربوية	٤
٣٣	من المحراب	أ. رابعة عبدالله	٣٣	السلسلة التربوية	٥
٣٤	أسرار إطالة العمر	أ. مريم الركن	٣٤	السلسلة التربوية	٦
٣٥	الأسرار العجيبة للاستماع والإنصات	أ. أكرم مصباح عثمان	٣٥	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٧
٣٦	لا زلنا مع السهل الممتنع	د. علي الحمادي	٣٦	الحوار والتفاوض والاتفاق	٥
٣٧	٢٥ طريقة لتصنع من ابنك رجلاً فذاً	أ. أكرم مصباح عثمان	٣٧	قواعد وفنون التعامل مع الأبناء	
٣٨	فنون القيادة المتميزة	أ. محمد ديماس	٣٨	مهارات إدارية	١
٣٩	فن إدارة الوقت	أ. محمد ديماس	٣٩	مهارات إدارية	٣
٤٠	صناعة المستقبل	أ. خليل صقر	٤٠	صناعة الحياة	١
٤١	مبشرات المستقبل	د. أحمد العليمي	٤١	السلسلة التربوية	٧
٤٢	العادات العشرة للتميز الدراسي	م. علي غانم الطويل	٤٢	النجاح	٢
٤٣	التثبت والتبين في المنهج الإسلامي	د. أحمد العليمي	٤٣	السلسلة التربوية	٨
٤٤	المداراة التربوية ـ الجزء الأول	د. أحمد العليمي	٤٤	السلسلة التربوية	٩
٤٥	المداراة التربوية ـ الجزء الثاني	د. أحمد العليمي	٤٥	السلسلة التربوية	١٠
٤٦	المداراة التربوية ـ الجزء الثالث	د. أحمد العليمي	٤٦	السلسلة التربوية	١١
٤٧	السباق إلى العقول ـ الغايات	د. عبدالله القادري	٤٧	السلسلة التربوية	١٢
٤٨	السباق إلى العقول ـ الوسائل والنتائج	د. عبدالله القادري	٤٨	السلسلة التربوية	١٣
٤٩	منجد الخطيب ـ المجلد الأول	أ. أحمد صقر	٤٩	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٣
٥٠	منجد الخطيب ـ المجلد الثاني	أ. أحمد صقر	٥٠	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٤
٥١	منجد الخطيب ـ المجلد الثالث	أ. أحمد صقر	٥١	فنون الإلقاء والتدريب والخطابة	٥
٥٢	صناعة التأثير وهندسة الحياة (١)	د. علي الحمادي	٥٢	صناعة الحياة	٣
٥٣	صناعة التأثير وهندسة الحياة (٢)	د. علي الحمادي	٥٣	صناعة الحياة	٤
٥٤	صناعة التأثير وهندسة الحياة (٣)	د. علي الحمادي	٥٤	صناعة الحياة	٥
٥٥	الشريعة الإسلامية وفقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٥	فقه الأولويات	١
٥٦	تأصيل فقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٦	فقه الأولويات	٢
٥٧	مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات	أ. عبدالله الكمالي	٥٧	فقه الأولويات	٣
٥٨	فقه الموازنات بين المصالح الشرعية	أ. عبدالله الكمالي	٥٨	فقه الأولويات	٤
٥٩	من تطبيقات فقه الأولويات	أ. عبدالله الكمالي	٥٩	فقه الأولويات	٥
٦٠	كيف تحصل على أفضل ما لدى الآخرين	أ. محمد ديماس	٦٠	التميز القيادي	٢
٦١	الشخصية المغناطيسية	م. علي غانم الطويل	٦١	قواعد وفنون التعامل مع الآخرين	٨
٦٢	كيف تكون قائداً مبدعاً	م. علي غانم الطويل	٦٢	التميز القيادي	٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لمن هذه السلسلة؟

للعالم.. يستعين بها وهو يقلب أوجه الرأي في الفتوى المعروضة بين يديه فيقدم ويؤخر، وهو يسعى لتحقيق أعظم مصلحة ودرء أكبر مفسدة، فلا تكون فتواه مجرد حكم شرعي، بل حكمة شرعية تظهر حكم الله وتحقق مراد الله، وتبرز عظمة شريعة الله، وتثبت الصلاح بين عباد الله.

للداعية.. ليحقق شعاره: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ مبتعداً عن العشوائية والتخبط الذي يجعل ما يفسد أكثر مما يصلح، فيرتب أولوياته مقدماً الأهم على المهم، دارءاً أعظم المفاسد، محققاً أعظم المصالح، لتكون دعوته إصلاحاً في إصلاح، فيكون سائراً على طريق نبيه ﷺ ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾.

لكل مسلم.. يستعين بها في علاقته بربه أولاً، ثم بعباد الله وبنفسه، فتتضح له الأمور بأنصبتها، فلا يبيع غالياً بثمن بخس، ولا يهمل فرضاً من أجل نافلة، ولا يقع في كبيرة درءاً لصغيرة، والعمر قليل والواجبات كثيرة والحكيم من قدم الأوجب على الواجب والأصلح علي الصالح.

والله أسأل أن يتحقق ما ابتغيت وعلى الله قصد السبيل.

عبد الله يحيى الكمالي

- ليسانس شريعة وقانون جامعة الإمارات بتقدير ممتاز عام ٨٧م.
- ماجستير أصول فقه جامعة أم درمان الإسلامية بتقدير ممتاز مع التوصية بطباعة الرسالة وتبادلها مع الجامعات الأخرى عام ٩٨م.
- حاصل على جائزة المعلم المبدع في دولة الإمارات عام ٩٩م.
- حاصل على جائزة الموجه المتميز في دولة الإمارات عام ٩٩م.
- مدرب في مركز التفكير الإبداعي في دولة الإمارات.

مركز التفكير الإبداعي

مركز متخصص في الاستشارات والتدريب الإداري والتربوي والاجتماعي والفني

هاتف: ٢٦٢٩٦٢٩-٤-٠٠٩٧١ فاكس: ٢٦٢٩٦٩٩-٤-٠٠٩٧١ ص. ب: ٢٠١٤٢ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

بريد إلكتروني: hammadi3@emirates.net.ae موقعنا على الإنترنت: www.creativity-center.org